

نظارات تجديدية في مقاصد الشريعة

د/ فؤاد بن عبيد / جامعة باتنة

﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنْ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنْ الْمُشْرِكِينَ﴾.

أولاً: مفهوم المقاصد الشرعية

المقصاد الشرعية: هي المعاني والعلل والحكم والأهداف والغايات الواضحة التي وضعها أو راعاها الشارع الحكيم أو ترجع إليه استنادا إلى عموم تشريعه أو ما يختص ببعض أبوابه أو إلى أحكامه الجزئية، الموصلة إلى تحقيق سعادة الإنسان الحقيقة في العاجل والآجل بجلب المصالح ودرء المفاسد.

المقصد من الخلق ومن التشريع²

أ- في أنه خلق لقصد ولم يخلق عبثاً، قال تعالى نافياً العبثية في الخلق: **﴿أَفَخَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْتُكُمْ عَبْثًا وَأَنْكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾**³. وقال تعالى نافياً اللعب من الخلق: **﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَأَعْبَيْنَ﴾**⁴. وغير القرآن في موضع آخر بالحق مقابل اللعب ونافياً له في قوله تعالى: **﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَأَعْبَيْنَ ﴿مَا خَلَقْنَاهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾**⁵. وقال تعالى مبرزاً علته الغائية من الخلق: **﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾**⁶.

ب- في أنه شرع لقصد ولم يبعث الرسل عبثاً، علل سبحانه وتعالى إرسال الأنبياء وإنزال الكتب بقوله تعالى: **﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًاٍ إِلَيْنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُولُوا النَّاسُ بِالْقِسْطِ...﴾**⁷ فالقيام بالقسط كفيل بقيام وحفظ نظام الناس، كما ذكر ذلك "ابن عاشور" مستشهاداً بهذه الآية في قوله: «وما أرسل الله تعالى الرسل وأنزل الشرائع إلا لإقامة نظام البشر...»⁸. وعلل سبحانه بإقامة الحجة على الناس في قوله تعالى: **﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لَنَّا لَمَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾**⁹. وأنزل الله الكتب قصد هداية الناس للحق وإخراجهم من الظلمات إلى النور، قال تعالى: **﴿نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدِيهِ وَأَنْزَلَ التُّورَةَ وَالْإِنْجِيلَ ﴿مِنْ قَبْلِ هُدًى لِلنَّاسِ وَأَنْزَلَ الْفُرْقَانَ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو الْإِنْقَامَ﴾**¹⁰. وقال تعالى: **﴿إِنَّ هَذَا الْفُرْقَانَ يَهْدِي لِلّٰهِيَّ هِيَ أَفْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا﴾**¹¹. وقوله تعالى: **﴿الرِّبَّ أَنْزَلَنَا إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِنْ رَبَّهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ﴾**

الْحَمْدُ¹². قوله تعالى: «ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ»¹³ وغيرها من الآيات. ولم يقتصر البيان القرآني على إبراز القصد في أصل التشريع وبعث الرسل فحسب، بل تجلّى قصده وعدم عبيته فيما يتعلق بالأحكام الشرعية ، حتى في المسائل الجزئية التي بين في أكثر من موضع أنه يريد بها الخير ومصالح الناس في الدنيا والآخرة. فقد قال تعالى في الصلاة: «... وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ...»¹⁴. وقال في الصيام: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ»¹⁵. وقال في الزكاة: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيْهُمْ بِهَا...»¹⁶. قال في الحج: «وَأَذْنُ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكُمْ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِيُنَّ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ لَّيَسْهُدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ...»¹⁷. وقال في القصاص: «وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكَ الْأَلْبَابُ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ»¹⁸. وغيرها من الآيات التي تبين أن الله سبحانه وتعالى لا يشرع إلا لقصد يقصده مما ينفي العبيبة عنه كما أشار ﷺ إلى أن بعنته هي هداية للناس ورحمة لهم، فعن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي رَحْمَةً لِلنَّاسِ وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ...»¹⁹.

وقد شبه رسول الله ﷺ الشريعة التي بعثه الله بها بالغيث الذي يجلب الخير والبركات لمن أراد أن يتぬق بذلك من الناس، فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ مِثْلَ مَا بَعَثْنِي اللَّهُ بِهِ -عَزَّ وَجَلَّ- مِنَ الْهُدَىٰ وَالْعِلْمِ كَمْثُلَ غَيْثٍ أَصَابَ أَرْضًا فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ قَبْلَتِ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلَأَ وَالْعَشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَ مِنْهَا أَجَادِبٌ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسُ فَشَرَبُوهَا مِنْهَا وَسَقَوْا وَرَعَوْا. وَأَصَابَ طَائِفَةٍ مِنْهَا أُخْرَىٰ هِيَ قَبْعَانٌ لَا تَمْسِكُ مَاءً وَلَا تَنْبَتُ كَلَأً فَذَلِكَ مِثْلُ مِنْ فَقَهٍ فِي دِينِ اللَّهِ وَنَفْعِهِ بِمَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ فَعْلَمَ وَعْلَمَ وَمِثْلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًاٰ وَلَمْ يَقْبَلْ هُدًى اللَّهِ الَّذِي أَرْسَلَتْ بِهِ...»²⁰.

كما أشار الرسول ﷺ إلى القصد وعدم عبيبة التشريع فيما يتعلق ببعض الأحكام الجزئية كتحريم شرب الخمر مثلاً، ذلك ما يتضح في حديث أبي الدرداء قال أوصاني خليلي ﷺ: «لَا تشربُ الْخَمْرَ فَإِنَّهَا مَفْتَاحُ كُلِّ شَرٍ»²¹، وعن معاذ بن جبل قال: «أوصاني الرسول ﷺ بِعَشْرِ كَلَمَاتٍ...»، إلى أن ذكر: «وَلَا تشربِنَ خَمْرًا فَإِنَّهُ رَأْسَ كُلِّ فَلَحْشَةٍ...»²²، فواضح هنا أن الشارع لم يشرع تحريم الخمر عبئاً دون غرض بل بين أن شربها سبب للشر والفالحة، فيكون اجتنابها سبباً للخير والفضيلة.

كما ذكر أن القصد من تشريع الاستئذان هو البصر في حديث سهل بن سعد الساعدي قال اطّلع رجل من حجر في حجر النبي ﷺ ومع النبي ﷺ مدرى²³ يحك به رأسه فقال: «لَوْ أَعْلَمْ أَنَّكَ تَنْظَرُ لَطْعَنَتْ بِهِ فِي عَيْنِكَ إِنَّمَا جَعَلَ الْإِسْتِذَانَ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ»²⁴. إلى غير ذلك من الأحاديث النبوية الشريفة التي بينت القصد وعللت

التشريع ونفت اللعب والعبثية عنه. كحث الرسول ﷺ الشباب بالزواج لغض البصر وحفظ الفرج، وكالتخفيف بالناس في الصلاة لرفع الحرج عنهم وما إليها من التشريعات المعللة صراحة.

ثانياً: أهمية المقاصد

1 - في الإطار النظري العام: إن مقاصد التشريع هي إطار الحياة، وبوصلة السيرونة الإنسانية، وهي الكفيلة بتوجيه الرؤية الكونية للإنسان، بحيث يعرف من أين جاء؟ ولماذا وجد؟ وكيف يحيى ويعيش؟ وإلى أين يصير؟

ونحن ندين بدين الإسلام وتلتزم بتشريعاته، لا نجد إشكالاً في تغير الزمان والمكان، عندما نلحظ المقاصد الشرعية كمنهج يتدخل في أدنى الجزئيات المستجدة التي لانص فيها ولا إجماع، ولا لها أصل يقاس عليه، كونها تشكل الإطار المرجعي الدائم الذي يضمن استمرارية الشريعة وصلاحها وخلودها، قال الخادمي: « فالمقاصد الشرعية من المعطيات الضرورية التي يعاد إليها في معرفة أحكام حوادث الزمان وأحواله، ولا سيما في عصرنا الحالي الذي تكاثرت قضاياه، وتضخمت مستجداته وتشابكت ظواهره وأوضاعه، وتدخلت مصالحه و حاجياته، وليس لذلك من سبيل سوى بجعل المقاصد إطاراً جاماً، وميداناً عاماً يمكن أن ندرج فيه طائفة مهمة من أوضاع عصرنا، لمعرفة ما هو شرعي ومتفق مع مراد الشارع ومقصوده، وما هو بعيد عن ذلك.»²⁵

ولطالما ذكر القرآن الكريم في العديد من آياته إجابات كافية شافية حول مقاصد الخلق ومقاصد التشريع، كما ذكرنا سابقاً، مثل قوله تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ)²⁶. وقوله: (الرِّبَابُ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْغَرِيزِ الْحَمِيدِ)²⁷.

ولأحسن ما علق به عمر عبيد حسنة على هذه الآيات بقوله: «وبذلك يصبح الإحقاق الرحمة بالإنسان، بكل أبعادها ومعانيها، من خلال تشريعات الإسلام، وتتوبر عقله بهدىيات الوحي، هو المقصد والهدف لتعاليم الإسلام وأحكامه، والمعايير الضابط لحركة الاجتهاد والدعوة والتربية والتعليم والإعلام، وهو أساس المراجعة والتقويم والنقد للأداء، وتحديد موطن القصور، ودراسة أسباب التقصير، وبيان موقع الخلل، وسبيل إعادة اختبار الوسائل ومدى تحقيقها للمقاصد والأهداف، كما يصبح الارتباط بالهدف وتحقيق الغاية هو الموجه وضابط الإيقاع لحركة الإنسان المسلم وكتبه وأنشطته في الحياة كلها». ²⁸

إذن فعندما نتعرف مقصد الرحمة والخروج إلى النورانية، يصبح هذا المقصد مثلاً، هو الضابط والبوصلة لدى العقل المسلم في أعماله ومخططاته، وكل سلوك أو

عمل لا يحقق الرحمة - التي تمثل العطف والرأفة والتعاون والسلام، وإقامة العدل ونحو ذلك - أو لا يزيل الظلمة التي تمثل القلق والاضطراب والفوضى والغموض والجهل ونحو ذلك، فإن هذا السلوك لا يمكن اعتباره شرعاً وإن ادعى صاحبه ذلك، وعلى هذا الأساس تتجلى أهمية الفكر المقصادي في بناء العقل المسلم، لصياغة حاضره ومستقبله صياغة حضارية تجمع بين التدين والتمدن.

قال عمر عبيد حسنة عن كتاب الاجتهد المقصادي للخادمي، أنه: «..مساهمة في إحياء وعي المسلم برسالته الإنسانية، ليمارس مهمته في إلهاق الرحمة بالعالمين، وإخراج الناس من الظلمات إلى النور، وتحقيق النقلة الغائبة عن الحياة الثقافية والعلقانية التي تعيشها الأمة المسلمة اليوم، والتحول من حالة النقل والتلقين والمحاكاة والتقليد الجماعي والترابع الحضاري، إلى مرحلة ممارسة التفكير والاجتهد والتجديد والتغيير وتشكيل العقل المقصادي الهاذف، الذي صنعه الإسلام في ضوء هدایات الوحي. إن العقل الإسلامي الذي بناه الوحي، هو عقل غائي تعليبي تحليبي برهاني استقرائي استنتاجي قائل مقاصدي، يدرك أن الله لم يخلقنا عبثاً...»²⁹

كما أن بناء العقل المقصادي للمسلم المعاصر، والتجديد فيه، لا يمثل إنقلاباً على الموروث الثقافي والمعرفي الذي وصلنا عن طريق السلف، بل هو توجيه نحو النقد والتقويم عن طريق الاجتهد الشرعي، وهو تحرر عن تقديس كل ما أنتجه السلف في جانبه الاجتهادي البشري، المقتضي للصواب والخطأ، وهذا لا ينقص من جهدهم وقدرهم وعبريتهم وفضولهم، لكن لا يمنع ذلك من نقض بعض ذلك التراث، وتجديد بعض مواضيعه وأشكاله، وفق معايير وضوابط موضوعية شرعية، فلا بد من التمييز بين ما هو مقدس وما هو نتاج الاجتهد البشري، الذي هو محل للتقويم والمراجعة والتجديد...لكن نحتاج إلى تأهيل العقل المسلم كي يبلغ الرشد في التمييز بين المقدس والبشري، وبين الثابت والمتحير، وهنا يلعب الفكر المقصادي دوره الرائد في بناء العقل المسلم الراسد الذي يدرك التشريع نصاً وروحاً، فهماً وغاية، كما يدرك الواقع تشخيصاً وتنزيلاً، تقريراً وتغييراً.

قال عمر عبيد حسنة: «ولعل أيضاً من أبرز معالم أو معطيات العقل المقصادي الذي بناه الوحي، هو امتلاكه القدرة على التفريق وعدم الخلط بين المقدس المعموم المطلق، وبين البشري الاجتهادي النسبي المحدود، الذي يجري عليه الخطأ والصواب...فالاجتهد وبذل الجهد لاستخراج الأحكام الشرعية من أدلةها التفصيلية، والنظر في علل النصوص ومقاصدها، دراسة توفر الشروط والعلل في محل تنزيل الحكم الشرعي، الذي هو محاولة عقلية فكرية لتتنزيل النص على واقع الناس، هو جهد بشري، قد يخطئ وقد يصيب...»³⁰

كما أشار أيضاً إلى أهمية المقاصد في توجيه العمل الإسلامي توجيهاً مرتبًا منضبطاً هادفاً مخططاً مقوماً حيث قال: «إن بناء العقلية المقاصدية تخلص العمل الإسلامي من العشوائية والارتجال وعدم الإفادة من التجارب، والتعرّف على مواطن الخلل، كما تحمي العاملين من الإحباط واليأس، الذي يجيء ثمرة لاختلاط الأ蔓ي بالإمكانات، فيؤدي إلى مجازفات، كنا وما نزال ندفع تجاهها الأثمان الباهظة.»³¹

ونحن إذ نركز على بناء العقل المقاصدي للفرد المسلم، إنما نريد الوصول بالفرد المسلم إلى مستوى قيادة أمته وتوجيهها، في حاجتها للتشريع الإسلامي فهما وتطبيقاً، وحاجتها لبناء حضارتها التي تليق بها، فأزمنتنا اليوم - كما يقال - هي أزمة نخبة وقيادة، وليس أزمة أمة واستجابة.

قال عمر عبيد حسنه: «ومن هنا فإن سبيل الخروج أو إعادة إخراج الأمة المسلمة "كنتم خير أمة أخرجت الناس" هو في إعادة بناء العقل المقاصدي للنخبة والقيادة، حتى تستطيع وضع الأوعية السليمية لحركة الأمة وكسبها، وحماية منجزاتها الحضارية، وإثارة الاقداء لجمهور المسلمين، ل القيام ب مهمتها بالاستخلاف وال عمران البشري.»³²

2 - في الإطار الأصولي التطبيقي: تعرض الأصوليون - سيمما المعاصرین منهم - إلى أهمية المقاصد في عملية الاجتهاد، فقد ذكر سميح عبد الوهاب الجندي في كتابه أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية: «أن أهمية المقاصد الشرعية تخفف على المكلف الكثير من الأعباء لأنها قائمة على التيسير ورفع الحرج والمشقة وعدم تحمله ما لا يطيق، ومن ناحية الاجتهاد فإن علم المقاصد فتح الباب أمام المجتهدين ليقلل الخلاف بينهم ويستمر الاجتهاد دون ما توقف خاصة أمام كل المستجدات والمستحدثات من النوازل التي لم تكن فيمن سبق وهذا ما أكد خلود هذه الشريعة وصلاحتها، وقد استفاد من علم المقاصد المجتهدون فوائد كثيرة:

أولاً: الاستعانة بالمقاصد في مسائل التعارض والترجيح.

ثانياً: الاستعانة بالمقاصد في فهم بعض الأحكام الشرعية.

ثالثاً: الاستعانة بالمقاصد في فهم النصوص وتوجيهها.

رابعاً: أهمية المقاصد في توجيه الفتوى.

خامساً: الحاجة إلى معرفة المقاصد في استبطاط علل الأحكام الشرعية لتخذل أساس القياس.

سادساً: تحكيم المقاصد في الاعتبار بأقوال الصحابة والسلف من الفقهاء واستدلالاتهم.

سابعاً: الحاجة إلى العلم بالمقاصد في التعامل مع أخبار الآحاد.

ثامناً: استبطاط الأحكام لواقع المستجدة مما لم يدل عليه دليل ولا وجده نظير يقاس

عليه. هذه أهم فوائد مقاصد الشريعة الإسلامية العامة»³³

كما أشار قبل ذلك إمام الحرمين إلى أنه: «إذا وقعت الواقعة فأحوج المجتهد إلى طلب الحكم فيها فينظر أولاً في نصوص الكتاب، فإن وجد مسلكاً دالاً على الحكم فهو المراد وإن أعزه انحدر إلى نصوص الأخبار المتواترة، فإن وجده وإنحط إلى نصوص أخبار الآحاد... فإن عدم المطلوب في هذه الدرجات لم يخل في القياس بعد، ولكنه ينظر في كليات الشرع ومصالحها العامة». ³⁴ وهو ما نعنيه بمقاصد الشريعة.

وقد أشار العز بن عبد السلام إلى أهمية تتبع المقاصد في استنباط أحكام شرعية مما لم يرد فيه نص ولا إجماع ولا هي محل قياس، قال: «من تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص، فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك». ³⁵

كما تعرض الشاطبي إلى أهمية المقاصد في عملية الاجتهاد، بل جعل فهمها شرطاً من شروطه، حيث قال: «الاجتهاد إن تعلق بالمعاني من المصالح والمفاسد... إنما يلزم العلم بمقاصد الشرع من الشريعة جملة وتفصيلاً». ³⁶ وقال: «إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين. أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها. والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها». ³⁷

وتعرض ابن عاشور إلى أهمية المقاصد للمجتهد في استنباط الأحكام، وتقليل دائرة الاختلاف، وترجح الأدلة، من خلال بيانه لسبب كتابة كتاب المقاصد حيث قال:

«هذا كتاب قصدت منه إلى إماء مباحث جليلة من مقاصد الشريعة الإسلامية والتمثيل لها والاحتجاج لإثباتها لتكون نبراساً للمنتفقين في الدين ومرجعاً بينهم عند اختلاف الأنظار، وتبدل الأعصار، وتوسلاً إلى إقلال الاختلاف بين فقهاء الأمصار، ودرية لأتباعهم على الإنصاف، في ترجيح بعض الأقوال على بعض عند تطوير شرر الخلاف...». ³⁸ وقال صراحة: «فالفقير بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة»³⁹

وأشار علال الفاسي إلى أن أهمية المقاصد تكمن في كونها معلم ثابتة وقواعد كلية تشكل بذلك مرجعاً صالحاً لكل زمان ومكان وحال ينهل منه المجتهدون في استنباطاتهم، وبيانهم للتشريع الإسلامي، حيث قال: «مقاصد الشريعة هي المرجع الأبدى لاستقاء ما يتوقف عليه التشريع والقضاء في الفقه الإسلامي»⁴⁰.

وقد فصل ابن عاشور في بيان أوجه احتياج الفقيه إلى المقاصد، فذكر ذلك في خمسة أنحاء⁴¹: المدلولات اللغوية للنصوص - تعارض الأدلة والترجح - القياس - النوازل - العبادات المحسنة.

ثم بين وجه احتياج الفقيه للمقاصد في هذه الأنحاء الخمسة، فذكر في النحو الأول: للجزم بأن اللفظ منقول شرعاً بما يوافق المقاصد الشرعية، لا بما يخالفها، سيما عند تعدد المعاني. وفي النحو الثاني: التقيب في المعارض من خلال قوة وضعف المناسب للدليل (كون المقصد مناسباً للدليل فيقوى به)، ونستفيد من هذا النحو في إعادة قراءة الكثير من النصوص أو الفتاوى التي قد تعارض المقاصد الشرعية... كما أشار الشاطبي إلى ضرورة الجمع بين روح النص وظاهره، بعد أن عرض أمرين في ذلك؛ الأول لمن تعمقوا في القياس واعتمدوا معانى النصوص مطلقاً، والثانى لمن توافقوا عند ظاهر النصوص فحسب، فقال: «والثالث أن يقال باعتبار الأمرين جميعاً على وجه لا يخل فيه المعنى بالنص ولا بالعكس لتجري الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض وهو الذي أمه أكثر العلماء الراسخين فعليه الاعتماد في الضابط الذي به يعرف مقصد الشارع»⁴².

وأعطى ابن عاشور مثلاً على ذلك فقال: «لَا ترِي أَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ لَمْ اسْتَذَنْ عَلَيْهِ أَبْوَ مُوسَى الْأَشْعَرِيَ ثَلَاثَةَ فَلَمْ يَجِدْ فَرْجَعَ أَبْوَ مُوسَى فَبَعْثَ عَمَرٌ وَرَأَهُ فَلَمَّا حَضَرَ عَنْبَ عَلَيْهِ اِنْصَرَافَهُ فَذَكَرَ أَبْوَ مُوسَى أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُؤْذَنْ لِلْمُسْتَذَنِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ يَنْصَرِفُ فَطَلَبَهُ عَمَرٌ بِالبَيْنَةِ عَلَى ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ مَشِيقَةُ الْأَنْصَارِ لَا يَشَهِدُ لَكَ إِلَّا أَصْغَرُنَا وَهُوَ أَبْوَ سَعِيدَ الْخَدْرِيِّ فَلَمَّا شَهَدَ بِذَلِكَ عَنْدَهُ عَمَرٌ اقْتَنَعَ عَمَرٌ وَعْلَمَ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَنْصَارِ يَعْلَمُ ذَلِكَ لَأَنَّهُ كَانَ فِي شَكٍ قَوِيٍّ أَنْ يَكُونَ مَعَارِضُ أَصْلِ الْمُسْتَذَنِ بَأْنَ يَقِيدُ بِثَلَاثَةَ وَيَرْجِعُ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ، لَأَنَّ فِي ذَلِكَ بِيَانًا لِلْإِجْمَالِ الَّذِي فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «فَلَا تَنْخُُوا هَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ»⁴³. وبعكس ذلك نجد له ما تردد فيأخذ الجزية من المجروس فقال له عبد الرحمن بن عوف: سمعت رسول الله يقول: "سُنُوا بهم سنة أهل الكتاب" قبله ولم يطلب شهادة على ذلك لضعف شكه في المعارض بخلاف حاله في قضية استذنان أبي موسى»⁴⁴.

وأما في النحو الثالث: القياس يعتمد على العلة، والعلل قد تحتاج إلى معرفة المقاصد الشرعية. فتتعدى إلى أحكام جديدة. قال القرافي: «لَا يجوز التخريج حِينَذَ إِلَّا مَنْ هُوَ عَالِمٌ بِتَفَاصِيلِ أَحْوَالِ الْأَقْيَسَةِ وَالْعُلُلِ وَرَتْبِ الْمَصَالِحِ وَشَرْوَطِ الْقَوَاعِدِ»⁴⁵. وقال وهبة الزحيلي جاعلاً المقاصد شرطه الثامن والأخير من شروط الاجتهاد: «الثامن: أن يدرك مقاصد الشريعة العامة في استنباط الأحكام؛ لأن فهم النصوص وتطبيقاتها على الواقع متوقف على معرفة هذه المقاصد، فمن يرید استنباط الحكم الشرعي من دليله يجب عليه أن يعرف أسرار الشريعة ومقاصدها العامة في تشريع الأحكام؛ لأن دلالة الألفاظ على المعاني قد تحتمل أكثر من وجه، ويرجح واحداً منها ملاحظة قصد الشارع، وقد تحدث أيضاً وقائع لا يعرف حكمها بالنصوص

الشرعية، فيلجاً إلى الاستحسان أو المصلحة المرسلة أو العرف ونحوها، بواسطة مقاصد الشريعة العامة من التشريع. والمراد من هذه المقاصد: حفظ مصالح الناس بجلب النفع لهم ودفع الضرر عنهم؛ لأنه ثبت بالاستقراء أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في الدنيا والأخرة معاً.⁴⁶

وفي النحو الرابع: هو الكفيل بدوام الشريعة واستمرارها. (في المستجدات التي لا نص فيها ولا إجماع ولا قياس) «وفي هذا النحو أثبت مالك رحمه الله حجية المصالح المرسلة، وفيه أيضاً قال الأئمة بمراعاة الكليات الشرعية الضرورية والحقوا بها الحاجية والتيسيرية وسموا الجميع بالمناسب... وفي هذا النحو هرع أهل الرأي إلى إعمال الرأي والاستحسان... كما أنكر مالك على القائلين من السلف بخيار المجلس في البيع فقال في الموطأ "وليس لهذا عندنا حد محدود ولا أمر معمول به". وفسره أصحابه بأنه أراد أن المجلس لا ينضبط وأنه ينافي مقصد الشريعة من انعقاد العقود». ⁴⁷

وفي النحو الخامس: بمقدار ما يتحصل على مقاصد الشريعة بمقدار ما يتقلص هذا النحو الذي هو مظهر حيرة.

وقد ذكر جمال الدين عطيه فوائد للمقاصد منها⁴⁸: بيان كمال الشريعة الإسلامية - الاطمئنان على الإيمان - أن يعرف المؤمن مشروعية ما يعمل - ردع المشككين - بيان أن الأحاديث الصحيحة توافق المصالح الشرعية - الترجيح - منع التحيل - فتح الذرائع وسدتها - النصوص والأحكام بمقاصدها - الجمع بين الكليات العامة والأدلة الخاصة - اعتبار المآلات - التوسيع والتجديد في الوسائل - التقريب بين المذاهب وإزالة الخلاف.

وذكر الريسوبي أنه من فوائد المقاصد⁴⁹: اعتبارها قبلة المجتهدين - وأنها منهج فكر ونظر - وأنها تزيل الكل وتسدد العمل (من عرف ما قصد، هان عليه ما وجد) - وأهميتها في خدمة الدعوة قل هذه سبيلي أدعوا إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني - التوسيع والتجديد في الوسائل.

كما أنتا بحاجة اليوم إلى الفكر المقاصدي في حوار الأديان والثقافات والحضارات ضرورة الفقه المقاصدي: يأتي الاجتهد المقاصدي على رأس كل اجتهد؛ إذ بدون إدراك لمقاصد الشريعة أو اعتبار لها، يتعرض مآل الحكم الصادر إلى انزلالات كبيرة، من شأنها أن تحرف المكلف بما أراده الشارع الحكيم، لذلك اشترط الأصوليون فهم المقاصد في الاجتهد؛ فقد قال الشاطبي: «إنما تحصل درجة الاجتهد لمن اتصف بوصفين: أحدهما فهم مقاصد الشريعة على كمالها. والثاني: التمكن من الاستنباط بناء إلى فهمه فيها... وأما الثاني فهو كالخادم للأول ...»⁵⁰، وقال: «مقاصد الشريعة هي الجزء المهم في الاستنباط... وهي فقه الدين، وعلم بنظام الشريعة، ووقف على أسس


التشریع»⁵¹.

وضرورة الفقه المقادسي - الذي يعني العلم بمقاصد أحكام الشريعة الإسلامية - ضرورة ملحة إذ به تضمن استمرارية وديومة الرسالة المحمدية. وبه يضمن الفقيه تعامله الإيجابي مع الشريعة والواقع. قال "ابن عاشور" وهو يتكلم عن وقوع تصرف الفقهاء على خمسة أنحاء، مؤكدا احتياج الفقيه للمقادص في النحو الرابع فيما يحدث للناس ما ليس له نظير في الشرع: «فالفقـيـه بـحاجـة إـلـى مـعـرـفـة مقـاصـد الشـرـيـعـة فـي هـذـه الـأـنـحـاء كـلـهـا. أـمـا فـي النـحـو الـرـابـع فـاحـتـيـاجـه فـيـه ظـاهـرـ وـهـو الـكـفـيل بـدوـام أـحـكـام الشـرـيـعـة الـإـسـلـامـيـة لـلـعـصـور وـالـأـجيـالـ الـتـي أـتـيـ بـعـد عـصـر الشـارـعـ وـالـتـي تـأـتـي إـلـى انـقـضـاءـ الدـنـيـا، وـفـي هـذـا النـحـو أـثـبـت مـالـك رـحـمـه الله حـجـيـةـ الـمـصـالـحـ الـمـرـسـلـةـ...»⁵².

لذلك لا يمكن للفقيه الوقوف عند الحرافية النصية والجمود عند النصوص الجزئية، بل الضرورة ملحة لمعرفة الفقيه لمقاصد الشريعة وروحها، حتى يجعل منها كليات شرعية تشريعية يدور معها الحكم حيثما دارت مع تغير الزمان والمكان.

وحرى بالفقـهـ المـقادـسـيـ أنـ يـقـوـدـ عـلـمـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ نـحـوـ الـانـفـتـاحـ عـلـىـ الـقـضـاـيـاـ الـأـسـاسـيـةـ أوـ مـسـتـجـدـاتـ الـعـصـرـ الـحـالـيـ أوـ أيـ عـصـرـ، وـرـبـطـ الـوـاقـعـ بـالـنـصـ رـبـطـاـ يـحدـدـ لـلـفـقـيـهـ الـمـجـتـهـدـ تـغـيـيرـ أوـ تـقـرـيرـ ذـلـكـ الـوـاقـعـ. قـالـ ابنـ عـاشـورـ: «... وـالـتـحـقـيقـ أـنـ لـلـشـرـيـعـةـ مـقـاصـدـ الـأـوـلـ: تـغـيـيرـ الـأـحـوـالـ الـفـاسـدـةـ وـإـلـانـ فـسـادـهـ... وـالـتـغـيـيرـ قـدـ يـكـونـ إـلـىـ شـدـةـ عـلـىـ النـاسـ رـعـيـاـ لـمـصـالـحـهـمـ، وـقـدـ يـكـونـ إـلـىـ تـخـيـفـ إـبـطـالـ لـغـوـهـمـ... وـالـمـقـامـ الـثـانـيـ: تـقـرـيرـ أـحـوـالـ صـالـحةـ قـدـ اـتـيـعـاـ النـاسـ... إـلـىـ أـنـ هـذـهـ الـفـضـائـلـ وـالـصـالـحـاتـ لـيـسـ مـتـسـاوـيـةـ الـفـشـوـ فـيـ الـأـمـمـ وـالـقـبـائلـ، فـذـلـكـ لـمـ يـكـنـ لـلـشـرـيـعـةـ الـعـامـةـ غـنـيـةـ عـنـ تـنـرـقـ هـذـهـ الـأـمـورـ بـبـيـانـ أـحـكـامـهـاـ مـنـ وـجـوبـ أوـ نـدـبـ أوـ إـيـاحـةـ، وـبـتـحـدـيدـ حـدـودـهـاـ الـتـيـ تـنـاطـ أـحـكـامـهـاـ عـنـدـهـاـ...»⁵³.

وكما أشرنا -قبل قليل- أن الفقيه بحاجة ماسة إلى فهم مقاصد الشريعة حتى يعالج بها واقع الأمة المعيش، فليس المهم أن نفهم العالم بل المهم أن نغيره « فـضـرـورـةـ الـفـقـهـ الـمـقادـسـيـ تـتـجـلـيـ فـيـ جـهـتـيـنـ مـخـلـفـتـيـنـ فـهـيـ مـنـ جـهـةـ النـصـ ضـرـورـةـ كـشـفـ وـاسـتـبـاطـ، وـمـنـ جـهـةـ الـوـاقـعـ ضـرـورـةـ تـقـرـيرـ أوـ تـغـيـيرـ إـذـ يـمـكـنـ أـنـ نـصـورـ ذـلـكـ بـالـمـخـطـطـ رـفـمـ (1ـ).ـ



وبلغة التفاعلات يمكننا أن نلاحظ تفاعل ثلاثة عناصر هي: النص والفقه المجتهد والواقع لتعطي إنتاجاً إيجابياً قد يقر الواقع أو يغيره إلى المصلحة المطلوبة وهو الحكم الشرعي الصادر، وتفاعل هذه العناصر الثلاث يحتاج إلى وسيط ضروري هو استعمال المقاصد الشرعية لتشخيص المصلحة المتفقة بين إرادة الوحي وحاجة الواقع.

ويمكن أن نمثل لهذا المفهوم بالمعادلة المبينة في المخطط رقم (2).



وأي تفريط في الفقه المقاصدي سيسبب هوة كبيرة بين المجتهد والوحي من جهة، وبين المجتهد والواقع من جهة أخرى، وتنجرُّ عن ذلك آثار سلبية ذكر منها:

- 1- اتهام الوحي بالقصور وإظهاره في مظهر التخلف والجمود والمثالية.
- 2- الابتعاد عن الواقع والعجز في إمامته
- 3- هيمنة النظر الكلامي والفقهي المجردين.
- 4- التركيز على الألفاظ والظواهر من السياق اللغوي، وبقاء الفكر الإسلامي حبيس الدائرة الفقهية.
- 5- القصور والتکاسل عن البحث والاجتهاد الفعال وتجميد العقل المسلم، وهيمنة النظرة الضيقة التي تحصن أصحابها بالقداسة الدينية، وكبت الإبداع بتحريم الخروج عن التقليد

والحمل على الخروج عن كل ما جاء به الأولون، والانشغال بالمظاهر والعنواني دون الغوص في المحتويات والممضامين.

6- اعتماد لغة إقصاء الرأي المخالف وبروز الصراعات المذهبية.

إلى غير ذلك من الويلات التي تتجزأ على الأمة الإسلامية نتيجةً ابتعاد فقهائها عن الفهم الصحيح للمقاصد الشرعية، وعدم القدرة على تشخيص الواقع صالحه من فاسده»⁵⁴.

ثالثاً: التجديد وضرورته

1 - **معنى التجديد:** هو ما نتج عن دراسة تقويمية لما هو قديم، بالتغيير، أو التتفيق، أو التحقيق، أو الإثراء، أو الترتيب، أو نحو ذلك، نتيجةً تطور العقل البشري وحاجة الواقع لذلك، مما يتطلبه تغير الزمان والمكان والحال، بحيث يكون هذا التجديد وفق منهج منضبط.

والتجديد في المقاصد الشرعية، قد يكون في الموضوع، وقد يكون في الشكل، أو فيما معاً. لكن لابد أن يكون التجديد الذي نقصده، وفقاً لمنهج واضح وداخل النسق الإسلامي. أي التجديد الموضوعي المسموح به شرعاً.

قال عطية: «فهناك تجديد يتعلق بالشكل، وتتجدد يتعلق بالموضوع... التجديد المتعلق بالموضوع هو الذي يثير الكثير من الجدل والنقاش... ويمكن أن نقسم التجديد الموضوعي القائم على منهج معين إلى نوعين: الأول هو التجديد الذي يأتي من خارج النسق الإسلامي.

الثاني هو التجديد الذي يأتي من داخل النسق الإسلامي... وفي تصوري إن التجديد يجب أن يأتي من داخل النسق الإسلامي».⁵⁵

وهنا يتبيّن أن التجديد في المقاصد الشرعية، لا يعني إلغاء القديم، بل تقويم القديم؛ لأن المقاصد تبقى هي المقاصد، فلا بد لنا من الإحاطة بالقديم والاستناد إليه، وفهمه وإثرائه وتحليله وتركيبيه، والانطلاق منه، ثم النظر في الواقع المستجد فهما وتشخيصها، وربط المقاصد بالواقع، والواقع بالمقاصد، ثم النظر في التغرات والفراغات والعيارات الموضوعية والشكالية، لتصيغها صياغة جديدة تستجيب لمراد الشارع الحكيم، و حاجيات الواقع المعيش، كل ذلك داخل النسق الإسلامي وفق ضوابط الشريعة، واعتماداً على ما أسسه علماء المقاصد.

وفي هذا السياق قال البوطي عن التجديد في أصول الفقه عموماً: «ترى أهو تجديد الانضباط بقواعد وأحكامه، وإصلاح ما تتصدع من بنائه، وتمتين ما وهي من دلائله، وسد ما تفتح من ثغرات في مفاهيمه، ونفض ما غشي عليه من غبار النسيان له

والإعراض عنه، وعرض مضمونه بأسلوب أكثر جدة وأيسر فهما؟ أم هو الاستبدال به، وتطوير قواعده، وتجاوز أحکامه إلى غيرها؟ ومن المعلوم أن التعبير عن ذلك كله بالتجديد، فيه من التلبيس والعبث اللغوي ما فيه. فإن كان المراد بكلمة (التجديد) المعنى الأول، فهو حق لا مجال للخلاف والنقاش فيه.⁵⁶

2 - ضرورة التجديد: إن النصوص الشرعية - كما هو مقرر عند الأصوليين - متناهية، والأحداث غير متناهية، مما يتطلب ضرورة الاجتهاد خصوصا فيما لا نص فيه، الأمر الذي لا يعرف التقيد بالزمان والمكان، فكان لزاما على أهل الخبرة والاجتهاد، أن يمعنوا النظر فيما استجد عندهم - وفق منهج الاجتهاد الشرعي - حتى يضفوا عليه الصفة الشرعية. وقد يتطلب ذلك تجديد النظر فيما وصلهم من أحکام اجتهادية، أو حتى مناهج أصولية، دون أن نعتبر بذلك مساسا بقدر السلف، أو إنقاضا لجهودهم، أو إسقاطا لمبادئهم وحجتهم، ولذلك وضع الفقهاء قاعدة: لا ينكر تغير الأحكام بتغيير الزمان⁵⁷، خصوصا إذا روعي المقصد الشرعي الذي يتمثل عموما بجلب المصلحة ودرء المفسدة، قال ابن القيم مشيرا إلى الثابت والمتغير في الأحكام: «الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة وهو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه. والنوع الثاني ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانا ومكانا وحالا كمقادير التعزيزات وأجناسها وصفاتها فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة». ⁵⁸ وقد ذكر الفقهاء أن إمكانية اختلاف فقهاء العصر عن فقهاء السلف، قد يكون اختلاف عصر وزمان، لا اختلاف حجة وبرهان⁵⁹؛ فمقصد حفظ العقل يبقى هو المقصد الشرعي كما تناوله واستدل على شرعيته علماء السلف، لكن قد تحتاج إلى تجديد النظر في تحقيقه من حيث الوجود وعدم، فلا نقصر على تجنب الفرد المسلم الإسکار حفظا لعقله، بل نضيف إليه البحث في كيفية تجنيبه الهازل المعرفي، والزلل المعرفي، في وقت شاعت فيه السفسطانية الجديدة ناسفة المعرفة المطلقة، مشككة في معارف عقل المسلم واعتقاداته. فنلأ - بعلمية - إلى إيجاد المناهج التربوية الكفيلة بتحقيق حفظ العقل، وهذا يحتاج إلى حركة داخل الأمة، لا حركة انفرادية منعزلة، فقد تحتاج إذن إلى حفظ الأمة، حتى يحفظ أفرادها، وقد يحتاج ذلك إلى إيجاد المؤسسات، التي قد تحتاج إلى إيجاد السلطة. وهكذا تحتاج إلى معرفة المقصد، وفهمه، وكيفية تطبيقه، وقد يتطلب هذا نظرات تجديدية إلى ما وصلنا من موروث معرفي.

ومن ثم فعندما يقف المجتهد على أمر مستجد لا نص فيه، أو تغير في واقعه المعطيات المعرفية، والاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، وغيرها، ثم لا يجد حلـ

لبعض عصره بالاقتصار على الموروث القديم، يقتضي عليه الاجتهاد الشرعي، الذي قد يتطلب نظرة تجديدية في بعض الجزئيات، أو حتى في الكليات، بل حتى في المنهج الذي تبناه سلفه، ولا ضير في ذلك، فكل غايتها تحقيق المقاصد الشرعية التي لم يختلف غالباً في أصلها.

كما أننا نتجه إلى ضرورة التجديد، عندما نسلم أنه ليس من الضرورة صحة كل ما وصلنا من قديم، وقد يكون حكم ما، صالحاً لزمان ومكان معينين، لكنه قد يكون وبالاً في زماننا هذا، مما يتطلب التجديد الممنهج والمنضبط، ومثال ذلك: ما يراه بعض العلماء من تحريم علم المنطق وعلم الكيمياء، قد يكون صالحاً لزمانهم باعتبار معين، لكنه لو اعتمد هذا الرأي في عصرنا هذا لاتهم الإسلام بالخلف والعجز والقصور، ولأنهم معرفياً، وصار عرضه على البشرية عرضاً هزيلاً مهيناً! فضلاً عما تحدثه تلك الرؤى من تدنٍ في واقع المسلمين.

وإلى مثل هذا وأشار عمر عبيد حسنه في تقادمه لكتاب الاجتهد المقاصدي، قال: «من هنا نقول: إن صوابية الاجتهد في زمان معين ولمجتمع معين، له مشكلاته وأفكاره وإصاباته وقضاياها، ولا تعني أو تقتضي بالضرورة صوابية هذا الاجتهد لكل زمان ومكان، حتى لو تغيرت ظروف الحال ومشكلات الناس، ونوازلهم. ولو كانت صوابية الاجتهد لعصر تعني الصوابية لكل عصر، لما كان هناك حاجة للاجتهد والتجديد أصلاً، و لاكتفى الناس باجتهد عصر الصحابة، ولما كانت الشريعة تتمتع بالخلود والتجدد عن قيود الزمان والمكان، ولكن إغلاق باب الاجتهد من خصائص الشريعة ومستلزماتها...»⁶⁰.

إذن نلاحظ عموماً أن ضرورة التجديد المنضبط بالاجتهد الشرعي تتطلب ضرورة استمرارية أحكام الشريعة الإسلامية وخلودها. وواقع التجديد في متطلبات حياة كل عصر ومصر.

رابعاً: مبدأ التجديد في النظر إلى المقاصد الشرعية

إن من أهم القضايا التجددية في نظرتنا إلى المقاصد الشرعية، هي تجاوز الاعتبار الجزئي لها؛ بحيث ننظر إليها فقط من خلال علل الأحكام، أو الحكم المراوغة في الأحكام، أو من خلال الأبواب الفقهية والأحكام التشريعية عموماً فحسب، بل لابد من النظر إليها نظرة كلية فوقية تكاملية تناسقية، من خلال تعاليم الإسلام كله، لتصبح كليات توجه حياة الإنسان، عبادياً، ومعرفياً، وأخلاقياً، ووجدانياً. على مستوى الفرد، والأسرة، والمجتمع، والأمة، والإنسانية، والبيئة. طبعاً مع مراعاة تأصيلها شرعاً، وفعاليتها واقعياً.

وفي هذا الصدد أشار عمر عبيد حسنة بقوله: «أن الاجتهاد المقاصدي أو بناء الفقه المقاصدي الذي نريد، ليس مقتضرا على الاجتهاد الفقهي أو التشريعي أو ما اصطلاح على تسميته: فقه آيات وأحاديث الأحكام، وغيابه عن باقي الآيات والأحاديث التي تتعرض لجوانب الحياة وأنظمتها، أو غيابه عن شعب المعرفة الأخرى، أو عن فلسفة العلوم بشكل عام وضبط أهدافها بمصالح الخلق... إن اقتصار الاجتهاد المقاصدي على المجال الفقهي التشريعي فقط، واحتتجابه في هذه الزاوية - على أهميتها - وامتدادها في عمق المجتمعات البشرية، يحمل الكثير من الخلل والمضاعفات، ويورث الكثير من التخلف والعجز والحياة العبئية في المجالات المتعددة، والضلال عن تحديد الأهداف، ومن ثم انعدام المسؤولية وغياب ذهنية المراجعة والنقد والتقويم. صحيح قد يكون الاجتهاد المقاصدي في الفقه والتشريع، هو الموقع الأهم والأحسن، ولكن قد تكون المشكلة المطروحة التي نعاني منها تكمن في غياب العقل المقاصدي والتفكير المقاصدي والسلوك المقاصدي الهدف، الذي ينعكس على الأنشطة والمسالك البشرية في جميع حقولها الفكرية والمعرفية والسلوكية».»⁶¹

كما أشار في موضع آخر، إلى أن التفكير المقاصدي ينتج الفقه الحضاري الذي لا يقتصر على الجانب العبادي فحسب، بل يستوعب كل مناحي الحياة، فنستمد من الشرع المقاصد، ثم نعتمد على الإبتكار والإبداع فيما يحقق تلك المقاصد بما لا يخالف الشرع. قال عمر عبيد حسنة: «إن الاجتهاد المقاصدي أو التفكير المقاصدي الذي ينتج الفقه المقاصدي - والمراد هنا بالفقه: "الفقه الحضاري" بشكل عام، الذي يستغرق شعب المعرفة جميعاً، ويمتد لأفاق الحياة جميعاً، بحيث يستوعب الوحي كاطار مرجعي وضابط منهجه، ويستنفر العقل ويشحذ فاعليته كوسيلة لفهم الوحي وفهم المجتمع والواقع - هو القادر على توليد هذا الفقه المطلوب، لتهديف حركة الأمة في كل مرحلة حسب إمكاناتها واستطاعاتها، بحيث يتم الاستخدام الأفضل للإمكانات، وتتصبح قاصدة بعيدة عن الهدر والضياع والضلال. والضلال قد يعني فيما يعني: القلق الحضاري، وعدم الاستقرار والرسو على يقين واطمئنان، واستمرار التيه، وعدم الوصول إلى الهدف المنشود... والضائع هو المتحرك الباحث عن الهدف، الذي لم يهتد إليه بعد، لأن عقله لم يمتلك الأدوات المعرفية الموصولة، فيأتي الوحي ليحدد الهدف ويوفر الجهد ويوجه الضال إلى الحق... فالوحي يحدد الأهداف، والعقل يتحرك ويبتكر الوسائل لتحقيقها».»⁶²

المقصاد في أفق علم الكلام الجديد: لا شك أن مبحث المقاصد يتأثر بالباحث الكلامية، كبقية البحوث الأصولية التي يستخدم فيها الأصوليون النظر والاستدلال مستندين إلى مباحث علم الكلام، بينما أن المقاصد علم يستند إلى علل ومعانٍ

النصوص، التي قد تشكل محل اختلاف وجدل بين الفقهاء، بحكم تدخل العقل في تأويل ما يقبل التأويل في النصوص.

قال الخادمي: «والحق أن طرح هذه القضية أمر قديم جداً، وجذوره ممتدة إلى بداية نشأة الفكر الإسلامي الفلسفى والكلامى والأصولى، وإلى ما يُعرف بقضايا التعليل، والتحسين والتقييم، وعلاقة الشرع بالعقل على وجه العموم.»⁶³

وقال عبد الجبار الرفاعي في تقديمته لكتاب مدخل إلى علم الكلام الجديد: «علم الكلام من العلوم التي نشأت في المحيط الإسلامي بهدف بيان المفاهيم العقائدية، والبرهنة عليها، والدفاع عنها. وتمثلت بدايات هذا العلم بمجموعة مفاهيم وأفكار، غالباً ما جاءت كإجابات على استفهامات تتصل بمسألة القضاء الإلهي، وإرادة الإنسان، وأفعاله. ثم تطور بالتدرج البحث في هذه المسألة، وتشعبت منها وأضيف إليها مسائل أخرى، وظلت تتواتد البحوث العقائدية باستمرار تبعاً لاتساع رقعة العالم الإسلامي وقتذاك...»⁶⁴

لكن هل نبق نقيم الجدل العقيم الذي كان محل سجال الفرق الكلامية؟ وهل ينفعنا ذلك السجال اليوم في حل مشكلات عصرنا؟ أم يزيينا فرقـة وعجزـاً وتخلـفاً وتهـميشـاً؟

فلننظر إلى خصائص واقعنا اليوم هل نعاني من أزمة في القضاء والقدر، والتسخير والتخبير، أو خلق القرآن؟ وكـون العـقل يـسبق الشـرع أم الشـرع يـسبق العـقل؟ وهـل الشـريـعة تـعلـم لا تـعلـل؟ وهـل يـمـكـن للـعـقل أـن يـدرـك عـلـى الشـريـعة؟ وهـل الخوارج والسببية كـفـار أـم مـسـلمـين؟ وغـير ذـلـك مـن إـشكـالـات الـكـلام الـقـديـم.

لا شك أن الباحثين اليوم في علم المقاصد قد تجاوزوا الكثير من هذه المعوقات المعرفية، ولكن نبني العقل المسلم بناء مقاصدياً، ينبغي أن لا يغيب عليه ضرورة تفعيل هذه المقاصد في إنشاء واقع متدين متمنٍ، ولذلك عليه أن ينطلق مما يطرحه واقعه من إشكالات معرفية، حتى يفك إشكالها في ضوء مقاصد الشريعة. وقد تحدث الخادمي عن بعض خصائص الواقع البشري اليوم فقال: «ومن تلك الخصائص ما هي مشتركة بين المسلمين وغيرهم كخاصية العلمية والعملية والتخصص، والتهديد المرهون للعالم بسبب النشاط النووي والكوارث البيئية والحروب المحتلة والمدمرة. ومنها ما هو بعضـي مـتعلـق بـبعضـ الأـمـمـ وإنـ كانـ أـصـحـابـها يـسعـونـ إـلـىـ بـثـهاـ فـيـ الـعـالـمـ الإـسـلـامـيـ كـالمـادـيـةـ وـالـإـبـاحـيـةـ وـالـإـلـاحـادـيـةـ،..ـفـعـالـجـةـ مـشـكـلـةـ التـنـمـيـةـ فـيـ بـعـضـ الدـوـلـ لـنـ نـفـهـمـ طـبـيعـتـهاـ وـلـاـ مـظـاهـرـ تـخـلفـهاـ وـلـاـ وـسـائـلـ عـلـاجـهاـ وـتـقـدـمـهاـ إـلـاـ إـذـاـ نـظـرـ إـلـيـهاـ فـيـ إـطـارـ تـلـكـ الخـصـائـصـ وـغـيرـهـاـ،ـفـيـعـودـ سـبـبـ اـنـتـكـاسـهـاـ أـحـيـانـاـ إـلـىـ الـهـيـمـنـةـ الـاـقـتصـادـيـةـ الـحـاـصـلـةـ بـمـوجـبـ اـمـتـلـاكـ الـآـلـيـاتـ الـعـلـمـيـةـ،ـوـأـدـوـاتـ تـكـثـيرـ الـإـنـتـاجـ،ـكـمـاـ وـنـوـعـاـ،ـوـاحـتـكـارـ أـسـوـاقـ التـروـيجـ وـصـرـفـ أـنـظـارـ الـمـسـلـمـينـ عـنـ التـنـمـيـةـ الشـامـلـةـ بـإـشـغـالـهـمـ بـالـحـرـوبـ وـالـسـفـاسـفـ

والغالطات، وتشجيعهم على الاستهلاك والخمول والوهن وغير ذلك، فليس من سبيل أمم المحتهدين والعلماء، أمم العالمة والخاصة، إلا مراعاة خاصياته العلمية بتجنب المهاارات النظرية والفلسفية التي ولّى عهدها مع سocrates وأفلاطون،... إن ذلك الاجتهد لن يكون إلا في ضوء المقاصد الشرعية المبنية على وحي الله تعالى كتابه وسنة نبيه، تلك المقاصد المتمثلة في عمارة الكون واستدامة صلاحه بصلاح الإنسانية في دينها وقيمها، وحياتها وأمنها، وأعراضها وأموالها واقتصادياتها، وكل ما في تحقيقه تحقيق سلامة الكون من المفاسد والمهالك والدمار والفناء.⁶⁵

إذن لزم على العقل المسلم ذي الفكر المقاصدي أن ينتقل في بنائه من علم الكلام القديم إلى علم الكلام الجديد.

وبدل أن يطرح سؤال: هل أنا مسير أم مخير؟ حري به أن يطرح السؤال بكيفية أخرى؛ بأن يسأل مثلاً: لماذا أنا مسير، وإنسان الغرب مخير؟ وبدل أن يطرح سؤال : هل السببية فرقة ضالة أم لا؟ الأجدى أن يسأل: هل الصهيونية حركة ظلمة أم لا؟ وبدل أن يسأل هل القرآن مخلوق أم لا؟ الأنفع أن يسأل: كيف يتحقق القرآن حياة التدين والتمدن؟

و من أمثلة علم الكلام الجديد: هل المعرفة الدينية والإيمانية تختلف عن مطلق المعرفة؟ وهل يمكن نقد الفكر الديني، والدين عموماً؟ وهل الفكر الكلامي التقليدي في الإسلام له القدرة على مواجهة هذه البحوث والقضايا أم لا؟ وهل يمكن إثبات القضايا الإيمانية عن طريق العقل؟ إضافة إلى بحث ضرورة التدين، واستقلالية العلم عن الدين، والسياسة عنه، والعلمية، والتميّز والتّنوع الثقافي، والحرّيات، والديمقراطية، وحقوق الإنسان، وضرورة الحكومة الإسلامية، وجدلية الإرهاب والمقاومة... .

قال محمد مجتبه: «يكتسب الحديث عن الكلام الجديد معناه إذا قيلنا أن الغرب شهد في القرون الثلاثة أو الأربع الأخيرة ولادة مجموعة من الفلسفات والتيارات الفكرية الجديدة (التحول الفلسفى، والثقافى، والسياسي، والصناعى، والعلمى). فإذا تعاطينا مع هذه الفلسفات والأفكار على نحو أنها تمثل واقعاً قائماً، وأوليناها قيمة ما، فحينئذ يكون هناك معنى للحديث عن الكلام الجديد، وبخلاف ذلك لا معنى للحديث عنه.»⁶⁶

وقال الرفاعي: « ومنذ أكثر من مائة عام انطلقت صيحات في العالم الإسلامي تدعو إلى إصلاح علم الكلام وتوظيف العقيدة في الصراع الذي تخوضه الأمة مع المشكلات الجديدة التي نقشت بين المسلمين، بعد تعرّفهم على الفكر الغربي وما يموج به من تيارات واستفهامات لم يعرفها العقل المسلم من قبل. وتبثّرت هذه الصيحات في كتابات تدعوا إلى تحديث علم أصول الدين، وإعادة بناء منهج التفكير الكلامي... وتجلّت

أبعد صورة جديدة لعلم أصول الدين، أصلح علىها "علم الكلام الجديد" في العديد من المؤلفات والبحوث المتأخرة... وقد ألف العالم الهندي المسلم شibli النعmani سنة 1332 هـ كتاباً أطلق عليه "علم الكلام الجديد" فمثلاً تعتبر رسالة "الرد على الدهريين" للسيد جمال الدين الأفغاني أول بحث تتجلى فيه سمات أولية لتحديث الفكر العقائدي، وإفحامه في العصر واستقاماته. وتبعد سمات التحديث بصورة أجلى في محاولة تلميذه محمد عبده في "رسالة التوحيد". فإن الأخير كان يرى أن تغيير الأنفس لا بد أن يسبق إصلاح علم الكلام... ولم يمض أكثر من ربع قرن على محاولتي السيد جمال الدين وتلميذه محمد عبده حتى قدم محمد إقبال مشروعاً مبتكرًا لـ "تجديد التفكير الديني في الإسلام" ... ثم أعقب محاولة إقبال جهود واسعة أنسجها العلامة السيد حسين الطاطبائي وتلميذه الشهيد مرتضى المطهرى والسيد الشهيد محمد باقر الصدر وغيرهم...»⁶⁷

الانتقال من الجزئية إلى الكلية في بناء العقلية المقاصدية: قال عطيه: «في تقديمِه لكتاب أ. إسماعيل الحسني، كتب د. طه جابر العلواني أنه لكي تأخذ الدراسات المقاصدية مداها المنهجي وتصبح جزءاً من المحددات المنهجية المعرفية، وتؤدي دورها في معالجة الأزمة الفكرية لا بد من التركيز على (المقاصد الكلية) للرسالة الخاتمة والشريعة التي جاءت بها، حيث أن (المقاصد الجزئية) والتفصيلية ستبقى الفكر الإسلامي المقاصدي حبيس الدائرة الفقهية التقنية التي مهما اتسعت فستبقى ضيقة... وتحول إلى جزء من نظام منتفقي إسلامي يضبط حركة الفكر الإسلامي كله لا الفقه الإسلامي وحده ويعصمه من الواقع في الخطأ أو الانحراف.»⁶⁸

ففيما يكون التجديد في نظرتنا إلى المقاصد الشرعية؟ إن التجديد في النظر إلى المقاصد الشرعية بحث مهم وخظير في الآن نفسه؛ فهو مهم باعتبار أن الفكر المقاصدي أساسي في منهج التشريع لخلود الرسالة الخاتمة، وضمان استمراريتها وصلاحيتها، بل وضرورة حضورها في معالجة الواقع الإنساني على مرّ الزمان واختلاف المكان وتغير الأحوال. وهو خطير باعتبار أن التبرير بالمقاصد، ونسبة تقدير المصلحة، وتحقيق الأحكام بتغير الزمان والمكان بشكل مطلق، يؤدي لا محالة إلى حصر التشريع الإسلامي بزمان محدد وبيئة معينة، ما يؤدي إلى الإخلال ببعض مبادئ الإسلام التي تقوم على العالمية والشمول والصلاحية والاستمرارية والخلود، كما أن ذلك خطير عندما نجد على نصوص الأحكام، ونقف عند حرفيتها بشكل مطلق، دون التأمل في روحها ومقاصدها، أو النظر فيما يعتريها من موانع ومصالح وضرورات، أو تشخيص دقيق لحقائق وملابسات الواقع والتوازن التي ما فتئت تتغير بتغير الزمان والمكان. فـأي إصدار لحكم أو توجيه، وفق مقاصد الشريعة، حسب أهوائنا

ونواز عنا، بدعوى التجديد، ومن دون ضوابط شرعية، سيكشف زيف وفساد تلك الأحكام مع تطور الإنسان وتراكم خبرته، وتظهر الشريعة بسبب ذلك بمظهر العجز والقصور والتخلُّف! الحال أن الإشكال قد وقع في فهم الدين، وليس في الدين.

قال عمر عبيد حسنة: «وَهُنَا لَا بُدْ مِنِ التَّنْبِيهِ إِلَى بَعْضِ الْمَخَاطِرِ الَّتِي قَدْ تَصَاحِبُ الْاجْتِهادَ الْمَقَاصِدِيِّ، ذَلِكَ أَنْ قَضِيَّةَ الْمَقَاصِدِ أَوِ التَّوْسُعُ بِالرَّؤْيَا وَالْاجْتِهادِ الْمَقَاصِدِيِّ دُونَ ضَوَابطٍ مُنْهَجِيَّةٍ وَثَوَابِتٍ شَرِيعِيَّةٍ، يُمْكِنُ أَنْ تَشَكَّلْ مِنْ لَفْقاً خَطِيرًا يَنْتَهِيُ بِصَاحِبِهِ إِلَى التَّحْلُلِ، مِنْ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ، أَوْ تَعْطِيلِ أَحْكَامِهَا بِاسْمِ الْمَصَالِحِ، وَمُحَاصَرَةِ النَّصْوَاتِ بِاسْمِ الْمَصَالِحِ، وَإِخْتِلاطِ مَفْهُومِ الْمَصَالِحِ بِمَفْهُومِ الْمُضْرُورَاتِ، فِي مُحاوَلَةِ إِلَبَاحِ الْمُحَظُورَاتِ... فَيُسْتَبَحُ الْحَرَامُ، وَتُوَهَّنُ الْقِيمُ، وَتُغَيَّرُ الْأَحْكَامُ وَتُعَطَّلُ، وَيَبْدأُ الْاجْتِهادُ مِنْ خَارِجِ النَّصْوَاتِ...»⁶⁹

فلا بد من التجديد في نظرتنا إلى الوسائل المحققة للمقاصد مالم يخالف ذلك حكما قطعيا ثبتوها دلاله. ويمكن أن نمثل لها بما ذكره الخادمي في قوله: «الوسائل الخادمة للثوابت يجوز فيها النظر المقاصدي، قصد اختيار أحسنها وأصلحها خدمة للقواعد، وتمكينا لها، ومثال ذلك: الاستفادة من علوم العصر ومستجدات الحضارة لتفقيه الاعتقاد في النقوص، وتبسيير أداء العبادات، كاتخاذ مضامن الصوت في الجماعات والأعياد، واتخاذ طوابق في السعي والرجم، وغير ذلك من الوسائل والكيفيات التي تخدم القوافع في حدود الضوابط الشرعية. غير الثوابت يتبعها الاجتهاد المقاصدي الأصيل والنظر المصلحي المشروع، وهي تشمل المجالات التي لم ينص أو يجمع عليها، والمجالات الظننية الاحتمالية، ومن أمثلة ذلك: النوازل المستحدثة في الأمور الطبية كطفل الأنبيوب والاستساخ وبنوك الحليب والمني.. وفي الأمور المالية كالسندات والأسمهم والبيع بالنقسيط والتأمين.. وكذلك الوسائل المتغيرة للمقاصد المقررة، والتي يُنظر في أصلحها وأقربها لمراد الشرع ومصالح الناس... إنارة العقل العالمي وتبصيره بكونية الإسلام وإنسانيته وحضارته، وبأنه رسالة للإصلاح والتسامح والحرية والنماء الشامل، وهذا من شأنه أن يمكن المسلمين من إزالة أو تضييق مبررات الإقصاء والتحامل، وبالتالي من تحقيق الأهداف والمقاصد الإسلامية الملحقة في الواقع المعاصر، على نحو التحرر الاقتصادي والأمن الغذائي وامتلاك المبادرة الصناعية والحضارية، وأداء الدور الاستخلافي العام. التأكيد على أن الاجتهاد المعاصر ينبغي أن يتسم بطابع الجماعية والمؤسسانية والتخصصية، وأن يتصدى له الفقهاء والخبراء والمصلحون...»⁷⁰.

- كما يكون التجديد في نظرتنا للواقع الذي قد يختلف عن أزمنة أو أمكنة أو أحوال أخرى، مما قد يتطلب تجديد نظرتنا إلى موضوع وشكل المقاصد التي وصلت

إلينا، قال الخادمي: «كما أن هناك الكثير من الشواهد النصية السنوية، وعديد من آثار السلف والخلف، وجملة القواعد الاجتهادية الدالة على وجوب اعتبار الواقع وفهمه في الاجتهاد، من ذلك قواعد العرف والعادة وتغيير الأحكام بتغيير الزمان والمكان والحال فيما تعدد احتمالاته وتغيير بتغيير الواقع والظروف، وغير ذلك مما يدل على اعتبار الواقع والالتفات إليه في الاجتهاد».»⁷¹

- فقد لا يختلف في ذات المقصود الشرعي، لكن تحقيقه قد يحتاج إلى تجديد بكيفية تختلف عما تعارف عليه علماء السلف، وربما يدخل هذا فيما عبر عنه الأصوليون بتحقيق المناط، الذي قال عنه الشاطبي: «ومعناه أن يثبت الحكم الشرعي بمدركه الشرعي لكن يبقى النظر في تعين محله»⁷²

«...ومثال ذلك لفظ البيع فهو أمر كلي يشمل ما لا يخصى من معاملاته وجزئياته، والتصييص لم يقع على كل واحدة بعينها، وإنما وقع على جنس البيع الشامل لمختلف أنواعه وأعيانه، فتحقيق مناط البيع هو النظر في أعيانه وجزئياته، ليحكم على أنها من جنس البيع أم من جنس غيره كالربا والغرر ونحوه».»⁷³

وكمثال على المقاصد، مقصد جلب المصلحة، لا يختلف فيه، لكن هذا الموضوع والمحل الذي نحن بصدد تشخيصه، هل هو مصلحة أم لا؟ هنا محل النزاع.

- ومن بعض القضايا المعاصرة في ضوء الاجتهاد المقاصدي ذكر:

ففي الجوانب التعبدية كاتخاذ مكبرات الصوت «في الآذان والصلوات والجماعات والعيدين وخطبة عرفات وتنظيم الحجاج وترحيلهم، والمقصد من ذلك كله هو إسماع الجمهور وإفادتهم بمحتوى ما يذاع من معان وتجويهات إسلامية، وكذلك تنظيم العباديين المصليين وحملهم على أداء العبادة على أحسن وجه... وتجسيد مظاهر الوحدة والاعتصام... هذا فضلا عن أن اتخاذ تلك المضخمات ليس له ما يعارضه من الناحية الشرعية... ولم يأت على خلاف الأصول والقواعد العامة...»⁷⁴

والصلاوة في الطائرة بقصد المحافظة على أداء الصلاة في وقتها ونفي الضرورة والتکلیف بما لا يطاق، والتيسير على المصلي.

واتخاذ طوابق للطواف والسعى والرجم بمقصد تيسير المناسك ورفع الضرر المترتب على كثرة الوفدين وشدة الازدحام، ودرء المشاق غير المعتادة والتي تصل إلى حد الموت، ومراعاة للتيسير والتخفيف عن الحاجاج.

- ولكن لا يمكن التبرير بالمقاصد بدعوى التجديد ومواكبة العصر، فيما هو قطعي من الأحكام ثبوتاً ودلالة. وقد ضرب الخادمي لذلك أمثلة منها: «الصلاوة على الكرسي: اقترح أحدهم أداء الصلوات الجماعية على الكراسي كما يفعل النصارى في

الكناس، لضمان الخشوع والتأمل وتمكيل مظاهر الوحدة والسكينة،..(ولكن الصلاة) وهي لا تقبل الاجتهاد بالتغيير أو التقحح أو التعديل، لأنها من القواطع اليقينية الدائمة إلى يوم الدين...».

تغيير صلاة الجمعة إلى الأحد: اقترح أحدهم كذلك تغيير صلاة الجمعة للمقيمين في أمريكا إلى يوم الأحد، لإحضار أكبر عدد ممكن من المسلمين ولتعظيم الفائد والنفع... وأنه تغيير لحدود الله تعالى... فالجمعة عبادة محددة بزمن معلوم وهو زوال يوم الجمعة وليس يوم الأحد.⁷⁵

- وفي المجالات الطبية: ذكر الخادمي: «الاستنساخ: أجمعت كل الآراء والموافق الفكرية والسياسية والقانونية على منع الاستنساخ البشري... فهو مميت للمؤسسة الزوجية وقاتل للمجتمع الإنساني، لإحداثه لأسلوب غريب في عملية التناسل والإنجاب، ولمعارضته الصريحة لمعنى المودة والسكن، والرحمة والتلطف، والإعمار والتنمية... وهو موقع في إبادة مقصد حفظ النسل والعرض...»⁷⁶

و في قتل المريض الميؤوس من شفائه، ذكر الخادمي: «إن أجلى حكمة لمنع القتل هو المحافظة على حق الحياة... إن تشريع هذا القتل ذريعة إلى الاستخفاف بصحة المريض... تمكين المريض... منأخذ حقه في العلاج... فيه فوائد كثيرة، منها: - تعزيق البحث والخبرات والتجارب الطبية... - تعزيق معانى المواساة والتضحيه والصبر والوفاء والتضامن بين أهل المريض وأبناء المجتمع... إعطاء المريض فرصة للخروج من الدنيا بأقل الذنوب والأوزار...»⁷⁷.

فهنا نلاحظ أن قتل المريض الميؤوس منه حكم على خلاف مقاصد الشريعة، إذ تختلف العديد من المعانى المقصودة للشارع كما ذكر الخادمي قبل قليل.

خامساً: نظرة تجديدية في المقاصد الكلية الضرورية الخمسة

لعل أول من أهتم بالتصنيف في علم المقاصد هو "الحكيم الترمذى" (ت 285 هـ) من خلال مصنفه، "الصلة ومقاصدها"، و"الحج وأسراره"، و"علل الشريعة"⁷⁸، ثم أبي منصور الماتريدي (ت 333 هـ) في كتابه "مأخذ الشرائع"، ثم "أبي بكر القفال الشاشي" (ت 365 هـ) في كتابه "محاسن الشريعة"، ثم "الباقلانى" (ت 403 هـ) في كتابه "الأحكام والعلل"، ثم جاء الجويني (ت 478 هـ) فكان أول الداعين إلى فكرة المقاصد من خلال كتابه "البرهان"، ثم تلميذه "أبو حامد الغزالى" (ت 505 هـ)، الذى أجاد وأفاض بوضوح فى فن المقاصد من خلال كتابيه، "شفاء الغليل فى بيان الشبه والمخاليل ومسالك التعليل"، وكتاب "المستصفى فى علم الأصول". والملفت أن الغزالى أول من صرخ بالضروريات الخمس، وسمى بها المقاصد الخمسة، والأصول الخمسة، وجعل حفظها معياراً لضبط المصلحة، وتقويتها معياراً لضبط المفسدة. قال فى

المستضاف:

«أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضره. ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضر ممقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم. لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع. ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقالهم، ونسائهم، ومالهم. فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول، فهو مفسدة ودفعها مصلحة... وهذه الأصول الخمسة: حفظها واقع في رتبة الضرورات، فهي أقوى المراتب في المصالح... ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر، والقتل، والزنا، والسرقة، وشرب المسكر». ⁷⁹

ثم جاء الإمام (ت 631 هـ) واستعمل الكليات الخمس في الترجيحات⁸⁰، ولم يضف شيئاً إليها سوى ما يتعلق بترتيبها، ثم جاء تلميذه "العز بن عبد السلام" في كتابه قواعد الأحكام في مصالح الأنام، الذي يكاد أن يكون خاصاً في مقاصد الشريعة كما ذكر الريسوبي⁸¹، إذ توسيع في بيان المصالح والمفاسد مع الإكثار من الأمثلة والمسائل، لكنه لم يأت بجديد يذكر في مسألة الكليات الخمسة. وهذا توأصلت حركة التصنيف فيتناول موضوع المقاصد من قبيل القرافي في كتابه الفروق، والطوفوي في شرحه لحديث لا ضرر ولا ضرار، ثم جاء السبكي، الذين تعرضوا إلى إضافة مقصد حفظ العرض إلى الكليات الخمسة، والذي اعتبره آخرون متضمناً في حفظ النسل.

إلى أن جاء الإمام أبو إسحاق الشاطبي (ت 790 هـ)، فأفرد المقاصد ببحث مستقل في كتابه "الموافقات في أصول الفقه" فكان بذلك أول من جعل موضوع المقاصد ضمن دراسة مستقلة، صريحة شاملة، حددها بقوله: «والمقاصد التي ينظر فيها قسمان: أحدهما يرجع إلى قصد الشارع والآخر يرجع إلى قصد المكلف، فال الأول يعتبر من جهة قصده في وضع الشريعة ابتداء، ومن جهة قصده في وضعها للأفهام، ومن جهة قصده في وضعها للتوكيل بمقتضاه، ومن جهة قصده في دخول المكلف تحت حكمها فهذه أربعة أنواع»⁸²، وقال عنه "سرمد الطائي": «... وقد بُرِزَ ضمن المحاولات التي تمت في هذا المجال كتاب "أبي إسحاق الشاطبي" الموسوم بالموافقات حيث سعى فيه لاستدلال وجمع الفروع المقاصدية من أبواب أصول الفقه وبنائها كأحد الأركان المستقلة في علم الأصول...»⁸³. وقال عنه طه جابر العلواني: «ولكن المقاصد لم تأخذ شكلها باعتبارها علمًا مستقلاً عن علم أصول الفقه... حتى جاء الإمام أبو "إسحاق الشاطبي" (ت 790 هـ) الذي يعتبر كتابه "الموافقات" أهم مصدر لفقه المقاصد، وقد نحى فيه منحى استقرارياً يزاوج بين العقل والنفق...»⁸⁴.

إذن فيرجع الفضل الكبير للشاطبي في ترتيبه وتنسيقها للمقاصد وجعلها ضمن

بحث مستقل، وإضافته لها الكثير من المباحث أهمها: قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام، وربط مقاصد الشريعة بأفعال المكلف، والتعرض إلى طرق معرفة المقاصد، وغيرها من البحوث التي ميزت المقاصد مجتمعة حتى برزت بشكلها المتكامل المستقل.

وعموماً كما قال جمال الدين عطية: «درج الأصوليون على جعل أصول الشريعة الضرورية في خمسة مقاصد هي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وذلك منذ بلوغها الإمام الغزالى (ت 505) ونفعها في كتاب (المستصفى) وقد ظل موضوع حصر الأصول في خمسة (أو ستة) قلقاً لم يستقر»⁸⁵.

والملحوظ أن معظم من تناول مبحث الكليات الضرورية الخمسة، تناولها بالنظر إلى العقوبات المفروضة على من ارتكبها عليها⁸⁶، أي تناولوها من جانب العدُم أكثر مما تناولوها من جانب الوجود. كما أنهم تناولوها من جهة الفرد أكثر مما تناولوها من جهة الجماعة.

لكن الشاطبي - إضافة إلى الجديد المنهجي الذي قدمه - فقد تعرض إلى مراعاة المقاصد من جانب الوجود والعدُم، حيث قال عن الضروريات الخمسة: «والحفظ لها يكون بأمرتين: أحدهما ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها. وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود. والثاني ما يدركها عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدُم. فأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود؛ كالإيمان، والنطق بالشهادتين، والصلوة، والزكاة، والصيام، والحج، وما أشبه ذلك. والعادات راجعة إلى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود أيضاً؛ كتناول المأكولات، والمشروبات، والملابسات، والمسكنات، وما أشبه ذلك. والمعاملات راجعة إلى حفظ النسل والمال من جانب الوجود، وإلى حفظ النفس والعقل أيضاً... ومجموع الضروريات خمسة: وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل. وقد قالوا إنها مراعاة في كل ملة»⁸⁷.

كما تعرض لها من جهة الجماعة، مما يشير إلى بوادر انتقال بحث المقاصد من اهتمامه بالفرد إلى الاهتمام بالأمة أيضاً، فقسم المقاصد الأصلية الضرورية، إلى عينية، وكفائنية، قال: «فأما المقاصد الأصلية فهي التي لا حظ فيها للمكلف وهي الضروريات المعتبرة في كل ملة... لكنها تنقسم إلى ضرورة عينية وإلى ضرورة كفائة... وأما كونها كفائة فمن حيث كانت منوطبة بالغير أن يقوم بها على العموم في جميع المكلفين لتسويق الأحوال العامة التي لا تقوم الخاصة إلا بها إلا أن هذا القسم مكملاً للأول فهو لاحق به في كونه ضرورياً إذ لا يقوم العيني إلا بالكافئ وذلك أن الكفائي قيام بمصالح عامة لجميع الخلق... وكذلك النظر في المصالح العامة موجب تركها للعقوبة لأن في

تركتها أي مفسدة في العالم.»⁸⁸

وهذا مؤداه إلى ما أشرنا إليه سابقاً من ضرورة حفظ الأمة، الحفظ الكفيل بضمان حفظ الأفراد، وحقوقهم وتوجيههم التوجيه الأنفع نحو واجباتهم الدينوية والأخروية.

وبمثلك هذا علّق عطية بقوله: « وقد فتح الشاطبي برغم ذهابه إلى حصرها في الكليات الخمس التقليدية - باب النظر إلى مصلحة الجماعة حين قرر: أن الضروريات تنقسم إلى عينية وكفائة، وأن العيني لا يقوم إلا بالكافئي، ذلك أن الكفائي فيام بمصالح عامة لجميع الخلق... ولكن الشاطبي وقف عند هذا الحد، ولم يتبع الفكرة حتى نهايتها بتحديد مقاصد للجماعة إلى جانب مقاصد الفرد.»⁸⁹.

ولم يحظ بحث المقاصد بعد "الشاطبي" لدى الأصوليين كعلم مستقل قرابة ستة قرون كاملة حتى جاء "ابن عاشور" فأشبعه بالدراسة وصنف له تأليفاً خاصاً أسماه "مقاصد الشريعة الإسلامية".

وفعلاً فإن المتتبع لكتاب "مقاصد الشريعة" لابن عاشور يلمس الجديد في المحتوى والمنهجية إذ تعرض إلى مفهوم المقاصد العامة والخاصة، وبين المقاصد الخاصة ببعض أبواب الفقه، وأبدع في تقسيماتها باعتبارات مختلفة، وطرق إثباتها وغيرها من المباحث الدقيقة والشاملة.

والملفت الجديد عند ابن عاشور، هو إلتقاءه إلى مقصد حفظ نظام الأمة، بحيث تجاوز ببحثه مقاصد الفرد، إلى اعتبار مقاصد الأمة، قال: «إذا نحن استقرينا موارد الشريعة الإسلامية الدالة على مقاصدها من التشريع استبان لنا من كليات دلائلها ومن جزئياتها المستقرة أن المقصد العام من التشريع فيها هو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه». ⁹⁰ وجعل الضروريات الخمس غير مقتصرة على الأفراد فحسب بل يتعدى اعتبارها في الأمة أيضاً. حيث قال معلقاً على الشاطبي: «وأقول: إن حفظ هذه الكليات معناه حفظها بالنسبة لأحاد الأمة وبالنسبة لعلوم الأمة بالأولى» ⁹¹ وقال في موضع آخر: « فالصالح الضرورية هي التي تكون الأمة بمجموعها وأحادتها في ضرورة تحصيلها بحيث لا يستقيم النظام بإخلالها بحيث إذا انخرمت تؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاشي». ⁹²

فمع ما ذكره ابن عاشور من تلاشي الأمة وفسادها بفوائط مصالحها الضرورية، يمكننا إضافة ضرورة حفظ الأمة إلى الضروريات الخمس.

وقد تعرض جمال الدين عطية إلى الجديد الذي لمسه ابن عاشور في المقاصد حيث قال: « ولقد لمس ابن عاشور (ت 1393 هـ) جانباً جديداً نسبياً في بحث المقاصد،

وهو الجانب الاجتماعي حين قرر:

1- أن المقصد العام من التشريع هو حفظ نظام الأمة... كما قرر في موضع آخر أن حفظ هذه الكليات، إنما هو بالنسبة للأحاد الأمة وبالنسبة لعموم الأمة بالأولى، فأصبح لكل من هذه المقاصد جانب خاص بالأفراد وجانب خاص بعموم الأمة. وفي موضع ثالث قرر أن "الحفظ في هذا المقصد يقتصر ما يشمل العقيدة والأعمال يشمل أيضاً أحوال الناس وشؤونهم في الحياة الاجتماعية، لأن الإصلاح المنوه به هو صلاح الأحوال الفردية والجماعية والمعمرانية، فالصلاح الفردي.. رأس الأمر فيه صلاح الاعتقاد، لأن الاعتقاد مصدر الآداب والتفكير.. وأما الصلاح الجماعي فيحصل أولاً من الصلاح الفردي.. ومن شيء زائد على ذلك وهو ضبط تصرف الناس.. وهذا هو علم المعاملات.. وأما الصلاح العمراني فهو أوسع من ذلك، إذ هو حفظ نظام العالم الإسلامي، وضبط تصرفات الجماعات والأقاليم بعضهم مع بعض على وجه يحفظ مصالح الجميع، ورعاية المصالح الكلية الإسلامية، وحفظ المصلحة الجامعية عند معارضته المصلحة القاصرة لها"⁹³. وفي موضع رابع يقول: "لم يبق للشّك مجال يخالج به نفس الناظر في أن أهم مقصد للشريعة من التشريع انتظام أمر الأمة وجلب الصالح إليها، ودفع الضرر والفساد عنها. وقد استشعر الفقهاء في الدين كلهم هذا المعنى في خصوص صلاح الأفراد، ولم يتطرقوا إلى بيانه وإثباته في صلاح المجموع العام".⁹⁴.

2- كما تحدث ابن عاشور عن المساواة وقال: إنها أصل لا يتختلف إلا عند وجود المانع⁹⁵.

3- واعتبر أن استواء أفراد الأمة في تصرفهم في أنفسهم مقصد أصلي من مقاصد الشريعة وذلك هو المراد بالحرية⁹⁶.

4- وفي موضع آخر قرر أن مقصد الشريعة تعين أنواع الحقوق لأنواع مستحقيها، ويتصل بمفهوم الحق مفهوم العدل، لأنه تمكين صاحب الحق بحقه وتعيينه له⁹⁷.

5- وعلى العموم فقد عبر ابن عاشور عن بعض المفاهيم الأساسية بأنها مقاصد، كما فعل مع مفهوم الفطرة ومفهوم السماحة. «⁹⁸

ومن هنا نرى أن ابن عاشور قد أثرى بحث المقاصد، وجاء بالجديد شكلًا، وموضوعاً، فتعرض إلى مقصد حفظ الأمة، بل وإلى حفظ نظام العالم، وال عمران، ومراعاة الحريات، والحقوق ، وتحقيق العدل والمساواة ومبادأ السماحة، وما إلى ذلك من المقاصد التي أشار إليها، والتي يمكن اعتبارها منطلقاً لاقتراحات جديدة تتعلق بالكليات الضرورية، وهي حفظ التعبد، وحفظ الأمة، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال، وحفظ البيئة.

وإنما رغبت في لفظ التعبد بدل الدين؛ باعتبار أن الدين هو المهيمن الذي تدخل تحته كل الضروريات الأخرى، فلا ينبغي أن يكون الدين قسيماً لبقية الكليات الأخرى، إذ لو اعتبرناه كذلك لكان ذلك بقية الكليات الأخرى أجنبية عن الدين، وليس الأمر كذلك. كما أن المتتبع لمن تحدث عن حفظ الدين يجد أنه يخصه بالخصوص والانقياد لله تعالى في القضايا العبادية، وقد تبين هذا في إشارة الشاطبي حينما قال: «أصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود؛ كالإيمان، والنطق بالشهادتين، والصلوة، والزكاة، والصيام، والحج، وما أشبه ذلك. والعادات راجعة إلى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود أيضاً؛ كتناول المأكولات، والمشروبات، والملبوسات، والمسكنات، وما أشبه ذلك. والمعاملات راجعة إلى حفظ النسل والمال من جانب الوجود، وإلى حفظ النفس والعقل أيضاً... ومجموع الضروريات خمسة: وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل». ⁹⁹

وقد يعوضد هذا ما ذهب إليه إمام الحرمين في إشارته إلى الكليات الخمس، إذ عبر عن حفظ الدين بالعبادات، فقال: «فالشريعة متضمنها مأمور به، ومنهي عنه، ومحاج. فأما المأمور به: فمعظم العادات... وأما المنهيات فأثبت الشرع في الموبقات منها زواجر... وبالجملة: الدم معصوم بالقصاص... والفروج معصومة بالحدود... والأموال معصومة عن السرقة بالقطع...» ¹⁰⁰.

أما حفظ الأمة فيدخل فيه كل ما يتعلق بتدينه وتمدنها، من إيجاد السلطة الإسلامية، إلى إيجاد مختلف المؤسسات التي لا يقوم صلاح الأمة إلا بها، فتحفظ ثقافتها وهويتها وحضارتها وأرضها وعرضها...

كما أن حفظ البيئة، يبدأ من غرس الشجرة، والإبقاء على النوع الحيواني والنباتي، وحفظ المياه، إلى منع ما يلوثها من صناعات نووية، ونفايات الصناعة، والوقود، وغير ذلك. ومراعاة هذا المقصد في بناء العقل المسلم، ينعكس إيجاباً في التعاطي مع الطبيعة (في مجال علاقة الإنسان بالكون)؛ إذ يساهم حتى في كيفية وضع المخططات العمرانية، ومراعاة مكان وضعها حفاظاً على الطبيعة، وكذا اتخاذ المساحات الخضراء في البناءات العمرانية ضمن خطة استراتيجية شاملة. ونلاحظ أن الإسلام قد وجّه إلى هذا المقصد من خلال بعض النصوص، على سبيل المثال قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنْ قَامَتْ السَّاعَةُ وَبِيَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَقُومَ حَتَّى يَعْرِسَهَا فَلْيَفْعُلْ» ¹⁰¹. فعلمه من بين ما نستفيده من هذا التوجيه النبوى هو حفظ البيئة. إضافة إلى وصاياته صلى الله عليه وسلم إلى أمراء الجيوش بأن لا يقطعوا شجرة. ونستفيد أيضاً من أحكام حضر قطع نبات الحرم عند الإحرام في تدريب المسلم على هذا المعنى المرتبط بحفظ البيئة.

محاولات تجديدية للمعاصرين في مقاصد الشريعة: لقد اعتنى الكثير من المعاصرين المشتغلين بعلم المقاصد بمحاولات تجديدية في المقاصد الشرعية خصوصا ما يتعلق بالكلمات الخمسة، من خلال اختبار الواقع المتتطور اليوم وحاجتنا للتكيف مع هذا الواقع تقريرا وتغييرا انطلاقا من ضوابط الشريعة الإسلامية، وكلياتها الأصولية، فقد اقترح بعضهم الالتفات إلى بعض القضايا الحساسة التي تهتم بها البشرية اليوم، والتي تعد مركبات رفاهها وتطورها؛ كقضايا التنمية، والبيئة، والعلومة، والعدالة، والحرفيات، وحقوق الإنسان، وغيرها، والتي لا تخرج عن صميم مقاصد الشريعة الإسلامية.

قال عمر عبيد حسنة: « ولئن كان الإمام الشاطبي رحمه الله استطاع، نتيجة لاستقراء تعاليم الشريعة في المجالات المتعددة، أن ينتهي إلى تحديد المقاصد بحماية الكلمات الخمس والضرورات الخمس، التي هي: الدين والعقل والعرض والنفس والمال، فإن ذلك لا يعود أن يكون اجتهادا.. ويبقى الباب مفتوحا لمزيد من الاجتهاد والاكتشاف لآفاق أخرى في المقاصد، في ضوء التطورات الاجتماعية وضمور أو غياب بعض المعاني، التي تقصد الشريعة إلى تحقيقها، حفظا لمصالح العباد، أو على الأقل محاولة إعادة قراءة هذه المقاصد في ضوء المصطلحات والمفهومات الجديدة، التي بدأت تشكل نقاط الارتكاز الحضاري والثقافي، على المستوى العالمي - وما جاءت الشريعة إلا للاحاق الرحمة بالعالمين، كمسائل التنمية، والبيئة، والحرية، وحقوق الإنسان، والإنسانية، والعالمية... إلخ»¹⁰².

وإلى مثل هذا أشار الشيخ محمد الغزالى رحمه الله قائلا: « لابد من زيادات على الأصول الخمسة.. ما المانع أن استفيد من تجارب أربعة عشر قرنا في الأمة الإسلامية.. لقد وجدت أن القرون أدت إلى نتائج مرة لفساد الحكم. إذن يمكنني أن أضيف إلى الأصول الخمسة الحرية والعدالة، وخصوصا أن عndي القرآن الذي يقول: **﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًاٍ إِلَيْكُمْ مِّنْ أُنْفُسِ أَنفُسِكُمْ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُولُوا إِنَّا قِسْطٌ﴾**¹⁰³. فكان العدالة هدف للنبوات كلها. قد تكون الأصول الخمسة ضوابط للقضايا الفرعية عندنا، لكن لكي نضبط نظام الدولة لا بد من ضمان للحرفيات»¹⁰⁴.

كما وجہ یوسف القرضاوی، إلى ضرورة الاهتمام بمقاصد الأمة، وعدم التوقف عند ما اهتم به علماء المقاصد من اقتصارهم على الفرد دون المجتمع، حيث كتب (عن المصلحة المقصودة شرعا): «... هي المصلحة التي تسع الدنيا والآخرة، وتشمل المادة والروح، وتوازن بين الفرد والمجتمع، وبين الطبقة والأمة، وبين المصلحة القومية الخاصة والمصلحة الإنسانية العامة، وبين مصلحة الجيل الحاضر ومصلحة الأجيال المستقبلة... وإنه قد يفهم من كلام الأصوليين حول المقاصد والمصالح أن انتباھهم موجه

بصورة أكبر إلى الإنسان الفرد، ولم يلتقت بقدر كاف إلى المجتمع والأمة... ومن المؤكد أن الشريعة الإسلامية تقيم اعتباراً أي اعتبار للقيم الاجتماعية العليا، وتعتبرها من مقاصدها الأساسية، كما دلت على ذلك النصوص المتواترة والأحكام المتکاثرة. ومن هذه القيم: العدل أو القسط، والإخاء، والتكافل، والحرية، والكرامة»¹⁰⁵.

وقد التفت آخرون إلى أهمية وجود السلطة الإسلامية، التي بها يحفظ الدين، والأمة، والفرد؛ وبهذا الاعتبار يمكن إعدادها ضمن الجديد الذي ينبغي لحاظه في المقاصد الشرعية.

وقد علق الدكتور محمد عبد الهادي أبو ريدة رحمة الله في إحدى الملقيات: «استلفت نظري عدم وجود فكرة الدولة التي لها السلطان وتحرس الدين وتتفذد، وهذا موجود عند الأخلاقيين وفي كتب الأخلاق. فهل يمكن إلى جانب مفهوم الحرية والعدالة أن نضيف سلطة الدولة التي تظهر الجميع إلى جانب الدين المتبوع وإلى جانب العدل الشامل والأمل الفسيح...»¹⁰⁶

وفي نفس السياق، «وضع العبيدي المسألة في إطار نظرية الإصلاح السياسي لدى الشاطبي الذي انتهى إلى أن السلطة السياسية ضرورة من ضرورات الدين، وأن تأسيس الدولة في الإسلام هو أحد مقاصد الشريعة، أي أن السياسة نابعة من الإسلام ذاته، وأن الحاكم ينبغي أن يسوس المسلمين بأحكام الدين ويقيم مصالحهم...»¹⁰⁷

وأرى أن مسألة السلطة الإسلامية هي وسيلة ضرورية لحفظ الأمة، أي يمكن إدخالها ضمن مقصود حفظ الأمة الذي أضفناه، وهذا ما يؤمن العديد من الحقوق والواجبات الفردية والجماعية، التي لا نجد لها تصنيفاً سوى حفظ الأمة. وعن مثل هذا أشار جمال الدين عطية وهو يتحدث عن حقوق الإنسان، قال: «... بالنسبة لحقوق الإنسان فهي كثيرة ومتداخلة في فروع الشريعة وأحكامها المختلفة، كما أنها ليست بالمرتبة نفسها، فحق الحياة وحرية التملك والحق في التعليم مثلاً لها من الأهمية ما يجعلها لصيقة بحفظ النفس وحفظ المال وحفظ العقل، بينما حقوق أخرى كحق الجار والضيف والطريق والصديق نراها خاصة بجزئية معينة من أحد فروع الشريعة، ولذلك يكفي في ضمان تحقيقها المبدأ العام عن سيادة الشريعة الذي ذكرناه ضمن مقصود التنظيم المؤسسي للأمة»¹⁰⁸.

ويرى الأستاذ يحيى محمد بأن نظرية المقاصد إنما وضعت في الأساس وضعاً تبريرياً لما عليه أحكام الشريعة، فجعلت لتبرير ما هو كائن، وليس لما ينبغي أن يكون، لذلك، لا ينبغي أن ننظر إليها نظرة تبريرية، بل يجب أن ننظر إليها نظرة تأسيسية، بحيث لا تخبر عن الواقع فحسب، بل تنشئ الواقع، وإلى هذا ألمح حينما تحدث عن المقاصد بين حق الله، وحق الإنسان، قال: «ينبغي أن يتّخذ منهج حق الله السلوك

النزولي من النص إلى الواقع، إذ لا يدرك هذا الحق إلا بمحض من النص. في حين يتخذ من المنهج الآخر - وهو منهج المصلحة - السلوك المعاكس في الأساس بالصعود من الواقع إلى النص...»¹⁰⁹.

كما اقترح مقاصد سماها المقاصد الغائية، وذكر أنها تشمل على مجموعة من القيم أبرزها: التعبد، والتعقل، والتحرر، والتخلق، والتوحد، والتكميل¹¹⁰.

أما الدكتور جمال الدين عطيه، فقد توسع عندما أوجد فضاء آخر للكليات الخمس، فنقلها إلى اقتراح مجالات أربعة للمقاصد، قال عطيه: «من الكليات الخمس إلى المجالات الأربع: وقد توسعنا في بيان المقاصد من الخمسة الحالية إلى أربعة وعشرين مقصداً موزعة على أربعة مجالات تتناولها في أربعة مطالب هي: مجال الفرد، ومجال الأسرة، ومجال الأمة، ومجال الإنسانية»¹¹¹

- **ففي مجال الفرد**¹¹² ذكر تحقيق المقاصد: حفظ النفس، حفظ العقل، حفظ الدين، حفظ العرض، حفظ المال.

- وفي مجال الأسرة¹¹³: تنظيم العلاقة بين الجنسين، حفظ النسل، تحقيق السكن والمودة والرحمة، حفظ النسب، حفظ الدين، تنظيم الجانب المؤسسي للأسرة(الموسعة للأقارب)، تنظيم الجانب المالي للأسرة.

- **وفي مجال الأمة**¹¹⁴: التنظيم المؤسسي للأمة) ويترفرع عن ذلك مبدأ سيادة الشريعة على كل ما عادها من نظم وقوانين وحكام ومحكمين، وأوضاع وعادات...ضرورة التنظيم الجماعي بدءاً من أدنى صوره "إذا كنتم ثلاثة فأمرروا أحدهم" إلى الإمامة في صلاة الجمعة... إلى الإمامة العظمى...).

وإن كنت أرى أن التنظيم المؤسسي للأمة هو وسيلة تدرج ضمن تحقيق مقصد حفظ الأمة، ثم ذكر لهذا المقصود حفظ الأمن، إقامة العدل، حفظ الدين والأخلاق، التعاون والتضامن والتكافل، نشر العلم وحفظ عقل الأمة، عمارة الأرض وحفظ ثروة الأمة (التنمية).

- وفي مجال الإنسانية¹¹⁶: التعارف والتعاون والتكامل، تحقيق الخلافة العامة للإنسان في الأرض، التعاون بين البشر لتحقيق الخلافة العامة للإنسان. والمقصود الثاني: التعاون في عمارة الأرض (هُوَ أَنْشَأْكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا)¹¹⁷. سواء في مجال البيئة أو مكافحة الجريمة أو في مجالات التنمية المختلفة الزراعية والصناعية والخدمية وغيرها. قال عطيه: «ويبقى مفهوم الخلافة العامة للإنسان مطروحاً من قبل الإسلام على الإنسانية قاطبة أرضية مشتركة صالحة للتعاون على أساسها، برغم تباين العقائد والأجناس واللغات، وبديلًا وتصحيحاً لفكرة شعب الله المختار»¹¹⁸.

المقصد الثالث: تحقيق السلام العالمي القائم على العدل «لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ»¹¹⁹. «فَذَكَرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرْ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ»¹²⁰. «وَإِنْ جَنَحُوا لِلسُّلْطَمْ فَاجْبِحْ لَهُمْ»¹²¹. السلام المبني على العدل «لَفَدْ أَرْسَلْنَا رَسُولَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ»¹²².

المقصد الرابع: الحماية الدولية لحقوق الإنسان

المقصد الخامس: نشر دعوة الإسلام (لكن أرى أن هذا المقصد من الأولى أن يدرج في مقاصد الأمة)

فجمال الدين عطيه عمل على محورين، الأول: إعادة النظر في بعض مفاهيم ومضامين المقاصد. كالتفرقة بين مقاصد الخلق ومقاصد الشريعة ونتائج هذه التفرقة، وتطور فكرة حصر الكليات في خمس، وإضافة المقاصد الاجتماعية وغيرها، وتحديد المقاصد في إطار أربعة مجالات تختص الكليات الخمس بمجال الفرد، وإضافة مقاصد لكل من الأسرة والأمة والإنسانية.

والثاني: يتناول تفعيل المقاصد، وتعرض فيه إلى الاجتهاد المقاصدي، والتنظير الفقهي، والعقلية المقاصدية للفرد والجماعة.

الختمة

وبناء على ما سبق، وبالنظر إلى الكثير مما قيل حول الكليات الخمسة بالخصوص، فإنه يمكننا أن نضيف إليها كلين، هما حفظ الأمة، وحفظ البيئة، كما يمكننا أن نعتمد حفظ التعبد عوضاً عن حفظ الدين، لما ذكرناه سابقاً من حيثيات، وبهذا تصبح الكليات الضرورية لمقاصد الشريعة سبعة، وهي: حفظ التعبد، حفظ الأمة، حفظ النفس، حفظ العقل، حفظ النسل، حفظ المال، حفظ البيئة.

ويمكننا أن نسجل أهم النتائج التي خلص إليه هذا البحث فيما يلي:

- الفكر المقاصدي كفيل بتوجيه الرؤية الكونية للإنسان

- الفكر المقاصدي هو الإطار المرجعي الدائم الذي يضمن صلاحية الشريعة الإسلامية واستمرارها وخلودها.

- الفكر المقاصدي هو بوصلة أي مشروع ي العمل على بناء الفرد والمجتمع والحضارة، ويوجه نحو سعادة الدنيا والآخرة. وبه يتوجه أصحاب المشروع الإسلامي توجيهها مؤصلاً مرتبًا مخططاً هادفاً.

- الفكر المقاصدي يبني العقل المسلم بناءً غائباً تعليلاً تحليلياً استدلاليًا تقويمياً.

- الفكر المقاصدي هو الوسيلة الناجعة في حوار مختلف المذاهب والأديان والثقافات والحضارات.

- لا يمكن أن نتصور مجتهاها ينسب اجتهاده للإسلام، دون استيعابه للمقاصد الشرعية فهما وتطبيقاً. فهو بحاجة إليها، في المدلولات اللغوية للنص، وفي معالجة تعارض الأدلة، وفي القياس، وفي النوازل والمستجدات.
- لا يمكن للمجتهد أن يتفاعل مع الواقع تفاعلاً إيجابياً دون اعتبار للمقاصد الشرعية.
- التجديد في نظرتنا للمقاصد، لا يعني إلغاء القديم والانقلاب عليه، بل هو عملية تقويمية موضوعية منضبطة وفق منهج متزن داخل النسق الإسلامي، تكون فعالة في التعامل مع الواقع انطلاقاً من أدلة الشريعة الإسلامية.
- من الجديد في نظرتنا للمقاصد، هو ضرورة تجاوز الاعتبار الجزئي لها، بعدم اقتصارها على الأبواب الفقهية فقط، بل لابد من النظر إليها نظرة كلية شاملة من خلال تعليم الإسلام كله في شتى المجالات، حتى تنتج هذه النظرة، الفقه الحضاري الذي يزيل القلق الحضاري.
- لا بد أن ننظر إلى المقاصد من خلال أدلة أصول الفقه، ومن خلال علم الكلام الجديد، ومواضيعه التي صنعت واقع البشرية اليوم؛ كالحربيات، والديمقراطية، وحقوق الإنسان، وجذالية المعرفة، ومدى قداسته الأديان، والعلمانية، والعلمة، والتنوع الثقافي، والتنمية، والتوازن البيئي...
- الاستفادة من الفكر المقادسي في نظرتنا الشرعية إلى مختلف الوسائل، خصوصاً التكنولوجية الحديثة، التي تذلل عقبات الحاجة والتخلف، في شتى المجالات العلمية، والصحية، والاجتماعية، والاقتصادية،...
- لتحقيق المقاصد، لابد من الاستفادة من أهل الخبرة والتخصص في مجال الفقه وأصوله، ومخالف المجالات العلمية التخصصية الأخرى، حتى نضمن فهم الدليل الشرعي من جهة، وتشخيص الواقع تشخيصاً دقيقاً، وبذلك يمكن للفقيه أن يحقق مناط الحكم في المسألة محل الحكم والتشخيص.
- ينبغي أن نضبط في الاستفادة بالمقاصد، حتى لا نفرط في استعمالها إلى درجة التطاول على ما هو قطعي في الأحكام الشرعية، ثبوتاً ودلالة.
- تناولنا الكليات الخمسة كموضوع ينظر إليه نظرة تجديدية، بحيث بقي منذ أن صرخ به الغزالي إلى اليوم على ما هو عليه، سوى بعض التوسيعات التي أحدها الشاطبي، ومن بعده ابن عاشور. ورأينا أن نبحث الجديد فيها للملحوظات التالية: أ - اعتمادها عند نشأتها، فقط على العقوبات في تبرير حفظ هذه الكليات.
- ب - اهتمامها بالفرد أكثر من اهتمامها بالأمة.
- ج - اهتمامها بالسلوك الفردي المنعزل، وإهمالها العمل المؤسساتي الذي يعول

عليه في بناء الحضارة.

د - عدم اهتمامها بمحيط الإنسان وببيئته، وعلاقته بالكون عموماً.

- لقد أبدع الشاطبي في تجديده لموضوع المقاصد عمن سبقوه، ثم أبدع ابن عاشور من بعده في تجديده لمبحث المقاصد، سيما ما يتعلّق بالأمة، وببعض المفاهيم الكلامية الجديدة، كالمساواة والعدل، والسماحة، والحرية وحقوق الإنسان، وهذه يمكن اعتبارها أرضية صالحة لتنطلق منها في حركتنا التجديدية لمقاصد الشريعة.

- لقد قدم العديد من علماء المقاصد المعاصرین افتراضات تجديدية في نظرتهم إلى المقاصد، منهم من أضاف الحرية والعدالة، ومنهم من دعا إلى اعتبار القيم، كالعدل، والإخاء، والتكافل، والكرامة، والحرية، ومنهم من أضاف ضرورة تأسيس الدولة، ومنهم من اقترح مقاصد ضرورية أخرى في تصنيف جديد يتضمن: التبعد، والتعقل، والتحرر، والتخلق، والتوحد، والتكمل، ومنهم من توسع في المقاصد الضرورية فنقلها من الكليات الخمسة إلى مجالات أربعة؛ هي مجال الفرد، ومجال الأسرة، ومجال الأمة، ومجال الإنسانية.

- من خلال ما نقدم وجذنا أن كل المقاصد الضرورية، سواء تعلقت بالفرد أو المجتمع، بالوجود أو العدم، بالإنسان أو بالكون، بالمصالح الدنيوية أو الأخروية، بالروح أو بال المادة، نظن أنها تنضوي تحت الكليات السبع وهي: حفظ التبعد، حفظ الأمة، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال، وحفظ البيئة.

ونأمل أن يكون هذا الاقتراح محل إثراء وبحث ونقد وتقويم، من حيث تأصيله الشرعي، وتفعيله الإيجابي في صياغة واقع واعد للبشرية.

الهوامش

¹ سورة يوسف، الآية: 108.

² المرجع نفسه. ص 3، 4، 5.

³ سورة المؤمنون، الآية: 115.

⁴ سورة الأنبياء، الآية: 16.

⁵ سورة الدخان، الآية: 39-38.

⁶ سورة الذاريات، الآية: 56.

⁷ سورة الحديد، الآية: 25.

⁸ محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ص 13.

⁹ سورة النساء، الآية: 165.

¹⁰ سورة آل عمران، الآيات: 4-3.

¹¹ سورة الإسراء، الآية: 9.

¹² سورة إبراهيم، الآية: 1.

¹³ سورة البقرة، الآية: 2.

- ¹⁴ سورة العنكبوت، الآية: 45.
- ¹⁵ سورة البقرة، الآية: 183.
- ¹⁶ سورة التوبه، الآية: 103.
- ¹⁷ سورة الحج، الآيات: 27-28.
- ¹⁸ سورة البقرة، الآية: 179.
- ¹⁹ أخرجه أحمد في مسنده ، كتاب باقي مسند الأنصار ، باب حديث أبي أمامة.
- ²⁰ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب مثل ما بعث به النبي من الهدى والعلم.
- ²¹ أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الأشربة، باب الخمر مفتاح كل شر.
- ²² أخرجه أحمد في مسنده، كتاب مسند الأنصار، باب حديث معاذ بن جبل.
- ²³ مدرى : خشبة على شكل أسنان المشط
- ²⁴ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر. و مسلم في صحبه، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره.
- ²⁵ نور الدين الخادمي، الاجتهد المقادسي، حبيته، ضوابطه، مجالاته، مكتبة الرشد ناشرون، السعودية، ط١، 2005م، 220/2.
- ²⁶ سورة الأنبياء، الآية: 107.
- ²⁷ سورة إبراهيم، الآية: 1.
- ²⁸ انظر: نور الدين الخادمي، الاجتهد المقادسي، ٧/١.
- ²⁹ انظر: المرجع نفسه، ٩/١.
- ³⁰ انظر: المرجع نفسه، ١٠/١.
- ³¹ انظر: المرجع نفسه، ٢٥/١.
- ³² انظر: المرجع نفسه، ٢٥/١.
- ³³ سميح عبد الوهاب الجندي، أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثارها في فهم النص واستنباط الحكم، دار الإيمان، إسكندرية، ط 2003م، ص 108، 109.
- ³⁴ الجويني، البرهان، تحقيق عبد العظيم الدبيب، دار الأنصار، القاهرة، ط 2، 874/2، 875.
- ³⁵ العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأئم، 120/2.
- ³⁶ الشاطبي، المواقف، تحقيق عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ³⁷ المرجع نفسه، 105/4، 106.
- ³⁸ محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 5.
- ³⁹ المرجع نفسه، ص 15.
- ⁴⁰ علال الفاسي، مقاصد الشريعة ومكارمها ، مكتبة الوحدة العربية، الدار البيضاء. ص 55.
- ⁴¹ محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 15، 16، 17، 18.
- ⁴² الشاطبي، المواقف، 293 / 2.
- ⁴³ سورة النور، الآية: 28.
- ⁴⁴ محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 16، 17.
- ⁴⁵ شهاب الدين القرافي، الفروق، دار إحياء الكتب العربية، 141/2.
- ⁴⁶ وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط 2، 2004م، 1077/2.
- ⁴⁷ محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 15، 16.
- ⁴⁸ جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، دار الفكر، دمشق، ط 1، سنة 2001م ، ص 178 إلى 184.
- ⁴⁹ انظر: أحمد الريسوبي، الفكر المقادسي قواعده وفوائده، دار الهدى، ط١، 2003م ، من ص 76 إلى 103.
- ⁵⁰ الشاطبي، المواقف، 105/4.

- ⁵¹ المرجع نفسه، 167/4.
- ⁵² محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 15.
- ⁵³ المرجع نفسه، ص 102، 103.
- ⁵⁴ فؤاد بن عبيد، المقاصد الشرعية في القرآن الكريم، ص 31، 32.
- ⁵⁵ جمال الدين عطية، تجديد الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط 1، 2002م، ص 15، 16.
- ⁵⁶ محمد سعيد رمضان البوطي، إشكالية تجديد أصول الفقه، دار الفكر، دمشق، ط 1، 2006م، ص 156.
- ⁵⁷ انظر: مصطفى الزرقا، مقال: تغير الأحكام بتغير الزمان، مجلة المسلمين، العدد 8، السنة 1373 هـ، ص 891.
- ⁵⁸ ابن القيم، إغاثة الهافن، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، 330/1.
- ⁵⁹ انظر: عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، دار الحديث، القاهرة، ط 2003م. ص 101.
- ⁶⁰ انظر: نور الدين الخادمي، الاجتهاد المقصادي، 11/1.
- ⁶¹ انظر: المرجع نفسه، 12/1، 13.
- ⁶² انظر: المرجع نفسه، 15/1.
- ⁶³ المرجع نفسه، 26/1.
- ⁶⁴ محمد مجتهد شبستري، مدخل إلى علم الكلام الجديد، دار الهادي، ط 1، 200م، ص 5.
- ⁶⁵ نور الدين الخادمي، الاجتهاد المقصادي، 172/2، 173.
- ⁶⁶ محمد مجتهد شبستري، مدخل إلى علم الكلام الجديد، ص 58.
- ⁶⁷ المرجع نفسه، ص 6، 7، 8.
- ⁶⁸ جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، ص 227، 228.
- ⁶⁹ انظر: نور الدين الخادمي، الاجتهاد المقصادي، حجتة، 22/1.
- ⁷⁰ المرجع نفسه، 29/1، 30.
- ⁷¹ المرجع نفسه، 169/2.
- ⁷² الشاطبي، المواقفات، 90/4.
- ⁷³ نور الدين الخادمي، الاجتهاد المقصادي، 171/2.
- ⁷⁴ المرجع نفسه، 203/2.
- ⁷⁵ المرجع نفسه، 204/2.
- ⁷⁶ المرجع نفسه، 207/2.
- ⁷⁷ المرجع نفسه، 210/2، 211، 209.
- ⁷⁸ انظر: أحمد الريسوبي، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، ص 40.
- ⁷⁹ أبو حامد الغزالى، المستصفى من علم الأصول، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1997م، 416/1، 417.
- ⁸⁰ انظر، الامدي، الإحکام في أصول الأحكام، تحقيق عفيفي، دار ابن حزم، بيروت، ط 1، 2003م، 337/2 إلى 340.
- ⁸¹ انظر: أحمد الريسوبي، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص 65.
- ⁸² الشاطبي، المواقفات 3/4.
- ⁸³ سردم الطائي، مقال: الشيخ محمد الطاهر بن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة الإسلامية، مجلة: قضايا إسلامية معاصرة، العدد 8، 1999م. ص 237.
- ⁸⁴ طه جابر العلواني، مقال: إغفال المقاصد والأولويات وأثره السلبي على العقل المسلم، مجلة: قضايا إسلامية معاصرة، العدد 8، 1999م ص 7.
- ⁸⁵ جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، ص 91.

- ⁸⁶ المرجع نفسه، ص 94.
- ⁸⁷ الشاطبي، المواقفات، 8/2، 7.
- ⁸⁸ المرجع نفسه، 134/2، وما بعدها.
- ⁸⁹ جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، ص 94.
- ⁹⁰ محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 63.
- ⁹¹ المرجع نفسه، ص 80.
- ⁹² المرجع نفسه، ص 79.
- ⁹³ محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتغوير، 1/38.
- ⁹⁴ محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 139.
- ⁹⁵ المرجع نفسه، ص 69.
- ⁹⁶ المرجع نفسه، ص 130 إلى 135.
- ⁹⁷ المرجع نفسه، ص 150 إلى 154.
- ⁹⁸ جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، ص 96، 97.
- ⁹⁹ الشاطبي، المواقفات، 8/2، 7.
- ¹⁰⁰ الجويني، البرهان في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1997م، 2/179.
- ¹⁰¹ أخرجه أحمد في مسنده، كتاب باقي مسنده المكثرين، باب باقي مسنده أنس بن مالك.
- ¹⁰² انظر: نور الدين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، 1/24.
- ¹⁰³ سورة الحديد، الآية: 25.
- ¹⁰⁴ جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، ص 98.
- ¹⁰⁵ المرجع نفسه، ص 100.
- ¹⁰⁶ المرجع نفسه، ص 98.
- ¹⁰⁷ المرجع نفسه، ص 231.
- ¹⁰⁸ المرجع نفسه، ص 105.
- ¹⁰⁹ يحيى محمد، مقال: نظرية المقاصد والواقع، مجلة: قضايا إسلامية معاصرة، العدد 8، 1999م، ص 160.
- ¹¹⁰ المرجع نفسه، ص 152.
- ¹¹¹ جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، ص 139.
- ¹¹² المرجع نفسه، ص 142 وما بعدها.
- ¹¹³ المرجع نفسه، ص 148 وما بعدها.
- ¹¹⁴ المرجع نفسه، ص 154 وما بعدها.
- ¹¹⁵ المرجع نفسه، ص 156.
- ¹¹⁶ المرجع نفسه، ص 164 وما بعدها.
- ¹¹⁷ سورة هود، الآية: 61.
- ¹¹⁸ جمال الدين عطية، ص 167.
- ¹¹⁹ سورة البقرة، الآية: 256.
- ¹²⁰ سورة الغاشية، الآية: 21، 22.
- ¹²¹ سورة الأنفال، الآية: 61.
- ¹²² سورة الحديد، الآية: 25.